

جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الإثبات عن طريق الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ

زعادي محمد جلول

إعداد الطالبة

فضالة لمياء

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسم حكيم رئيساً

الأستاذ زعادي محمد جلول مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: والي نادية ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالعلم وأكرمنا بالتفوقي وأجملنا بالعافية

أهدي شمار بجهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الصلام والفلام:

إلى من قال فيهم المولى عز وجل { وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا "الوالدين الحريمين، فَاللَّهُمَّ وَبِتِّ انْتَفَرْ لَهُمَا وَارْحَمْهُمَا كَمَا وَبِيَانِي حَسِيرًا إِلَيْهِ إِخْوَتِي وَأَخْوَاتِي، كُلَّ بِاسْمِهِ، بَعْدَ اللَّهِ سَعِيهِمْ سَعِيًّا مُشْكُورًا وَبِزَاهِمِ جِزَاءِهِ مُوْفَورًا.

إلى دم الصدقة وحسن العلاقة سديقاتي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة كل باسمه.

إلى كل أستاذتي ومن وقفه إلى جانبي لتحقيق أهدافي.

إلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه سمعتي...

فضلة لمياء

شُكْر وَتَقْدِير

الشُّكْر لِأَوَّل وَآخِرِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ لِللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الظَّبِيِّ أَتَانَا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَمِنْنَا الصَّابِرُ وَالْعُقْلُ لِإِتْهَامِ هَذَا الْعَمَلِ.

اعترافاً بِالْوَدِ وَدُفْطَرَةً لِلْجَمِيلِ وَتَقْدِيرًا لِلْإِمْتِنَانِ، أَتَقْدِمُ بِهَذَا لِسْرِ شُكْرِيِّ إِلَى الْمُشْرِفِ الْفَاضِلِ الأَسْتَاذُ زَيَادِيُّ مُحَمَّدٌ جَلُولٌ عَنْ قَبْوَلِهِ الإِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ وَسَذَائِهِ بِإِرْشَادَاتِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ وَبِنَصَائِحِهِ الْقِيمَةِ.

كَمَا أَتَوْجَهُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعُرْفَانِ إِلَى الْأَسَاخَةِ الْأَعْضَاءِ لِجَنَّةِ الْمُنَاقَشَةِ، عَلَى تَفَعُّلِهِمْ بِقِرَاءَةِ وَمُنَاقَشَةِ الْمَذْكُورَةِ.

أشُكُّرُ كُلَّ أَسَاخَتِيِّ الَّذِينَ لَقَنَوْنَا أَسْسَ الْفَكْرِ الْقَانُونِيِّ وَكَيْفِيَّةِ الْبَحْثِ.

كَمَا أَتَوْجَهُ بِعُمَيقِ الشُّكْرِ إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ بَعِيدِهِ فِي إِعْدَادِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ.

فِضَالَةُ لِمِيَاءِ

قائمة المختصرات:

أولاً_ باللغة العربية:

1 _ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 _ ص: صفحة

3 _ ط: طبعة

4 _ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

5 _ ق.م: القانون المدني

6 _ ب ط: بدون طبعة

7 _ إلخ: إلى آخره

8 _ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجبائية

9 _ ق.ض.م.ر.م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

10 _ ق.ت: القانون التجاري

11 _ ق.ض.إ.ج: قانون الضرائب والإجراءات الجبائية

12 _ ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانياً_ باللغة الفرنسية:

1_p : page.

مقدمة

التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما حققه الاختراعات الحديثة أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريًا، اجتماعيًا، واقتصاديًا، وبالتالي الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك.

ولما كان العدل بمثابة رسالة نبوية منوطاً بجهاز القضاء، تسهر الدول على ارساء دعائمه، ومن ثمة فإذا اعترضت القاضي أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية أو تقنية تخرج عن اختصاصه أو مداركه فقد أجازت له مختلف التشريعات المقارنة الاستعانة بأهل الفن والخبرة من يتميزون بالاستقامة والعلم والمعرفة وهم الخبراء.

حيث تعتبر الخبرة كطريق من طرق الإثبات، تلجأ إليها المحكمة في معرض النزاعات التي تنظرها، فكثيراً ما تُعرض على القاضي وقائع يعجز عن إثباتها نظراً لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كما لو تعلقت الواقعية بعلوم الطب أو الهندسة، أو الزراعة أو غير ذلك من العلوم، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتrepid متى خرجت وقائعها عن دائرة الفكرية والعلمية، فهنا ونظراً لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه العلم الذي يعتبر شرطاً أساسياً يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الواقع التي تُعرض عليه على اختلافها، فجاء المشرع بالخبرة كحل لمثل هذا الإشكال كوسيلة لإثبات مساعدة للقاضي تعينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن عمله وإدراكاته ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير هي مستنيرة بنور العلم والمعرفة مقتبساً هذا النور من مصادره ليضيء طريق الحقيقة والعدل الذي يعتبر أساساً لازماً في كل مجتمع إنساني.

كما قد يحدث قصور لدى القاضي والأطراف المتنازعة معاً للإحاطة بجميع عناصر النزاع عندما يفرض الفصل فيه اظهار معلومات ذات طابع علمي أو تقني، ومنه فإن تقنية المواد والنزاعات تستدعي في غالب الأحيان تدخل شخص ثالث في الآليات القضائية الذي يقدم للقاضي رأياً بفضل معارفه الخاصة ومهاراته بحيث يعتبره القانون ضرورياً للفصل في

النزاع المطروح ليكسب بذلك المشروعية، وهو ما يُعرف اليوم بالخبرة القضائية التي يضطط بها الخبير مساهماً مساهماً فعالة في التطبيق السليم للقانون وتجسيداً للعدل والإنصاف بين المתחاصمين، سيما في مادة المنازعات الإدارية التي تتسم بالطابع الخاص، حيث تكون الإدارة العمومية في بعض الأحيان الطرف القوي في النزاع الإداري.

موضوع الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية بالذات لم يلقى الاهتمام الكاف من قبل فقهاء القانون الإداري، سيما المهتمين بمجال المنازعات الإدارية بدولتنا، وإذا كان للخبرة القضائية دور مهم في باقي المجالات القضائية الأخرى فدورها في مادة المنازعات الإدارية ذوأهمية بالغة أيضاً، حيث يُشكل وجود الإدارة العمومية أحياناً كطرف قوي في النزاع الإداري عائقاً للوصول إلى ما ينتظر من الخبرة القضائية، ومنه يجد القاضي الإداري نفسه مجبراً على تعين خبير في الاختصاص المطلوب لتتويره في هذه المسائل الفنية، إذ لابد عليه أن يستعين بأهل الاختصاص وهم الخبراء.

ومنه تهدف دراسة الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية بصفة عامة إلى التحديد بدقة الدور المنوط بالخبير لأداء مهمته دون التدخل في اختصاصات القاضي الإداري، وضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة. وذلك تجنبًا لإطالة الفصل في النزاع وتحفييف الأعباء على المحاكم، تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة اجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية، وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة، وفسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي الإداري والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع، وذلك بعد عرضها على القاضي.

كما تهدف دراسة موضوع الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية إلى تبيان وتوضيح وقائع مادية تقنية، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القانون نظراً إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، كما يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم جهداً ووقتاً لا تتسع له قدرة القاضي لكون الخبرة تكون بصدده المسائل الفنية التقنية دون المسائل القانونية، وبهذا نستطيع تحديد الدور المنوط بالخبير لأداء مهمته دون التدخل في اختصاص القاضي الإداري من جهة وعدم إعطاء أحد الطرفين مهمته للأخر، لتتضيق حدود اختصاص كل منها.

كما تهدف دراسة موضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، ومن خلال الدراسات السابقة لهذا الموضوع لم أجد عدداً وافياً من الدراسات وذلك أنه تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى كالخبرة القضائية في المادة المدنية والمادة الجزائية فحاولت دراسة هذا الموضوع من الناحية الإدارية.

أما عن أهمية الخبرة القضائية فهو يتمحور حول تمكين القاضي من تكوين قناعته في إيجاد الحل حول النزاع، نظراً لمحودية تكوين القاضي في بعض المجالات بعيدة عن المجال القانوني، لا سيما في الجانب التقني، فتجعله ملزماً في العديد من الحالات بانتداب خبير، وتظهر أهميتها أيضاً من ناحية تعقد القضايا المطروحة، حيث تُشكل الخبرة مسائلاً لا يستطيع القاضي إثباتها وتحقيقها بنفسه، ومنه تكمن أهمية الخبرة القضائية في إحدى الحالتين التاليتين:

ـ أن تكون الواقع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبعته عن إدراك القاضي وعلمه كرجل قانون .

ـ أن يكون ضمن ملف الدعوى وواقعها الثابتة مما يستدعي إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقاً وقانوناً.

وتعود أسباب اختيار الموضوع:

ـ كون موضوع الخبرة القضائية من المواضيع المستحدثة في ق.إ.م.إ؛

ـ نقص المعرفة الفنية للقضاة مما أدى إلى اللجوء للخبرة القضائية في العديد من الدعاوى والقضايا بكافة أنواعها؛

ـ قلة الدراسات الأكademie التي تناولت موضوع الخبرة القضائية؛

ـ كما يُعتبر موضوع الخبرة من المواضيع التي ينحصر مجالها في التطبيق العملي أمام القضاء؛

بالإضافة إلى الغموض الذي يكتف مهام الخبير بدقة لأن الواقع العملي يثبت بأن بعض القضاة يعطون من صلاحياتهم للخبير وأحياناً يطلبون منه البحث عن النصوص التنظيمية، وقد يصل به الأمر أحياناً أن يطلبوا منه البحث في المسائل القانونية.

تتمحور الأسباب الذاتية في أن دراسة موضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية متعلق برغبتي، وذلك للإلمام بهذا الموضوع قدر الإمكان وضبط مختلف القواعد التي تحكم نطاق تطبيقاته، ومحاولة مني في الالسهام لاضفاء بعض التوضيحات حول هذا الموضوع لارتباطه بتخصص دراستي في مجال القانون العام - إدارة ومالية- ودراسة هذا الموضوع من باب الإجراءات المدنية والإدارية.

كما لا يخلو أي بحث أكاديمي جاد من صعوبات تواجهه، ولا تأخذ الرسائل والأطروحات قيمتها العلمية إلا بتجاوزها للعقبات التي تعترض فيها، فمن خلال دراستنا لموضوع الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية واجهنا نقصاً في بعض المراجع المتخصصة والدراسات السابقة التي تتناول معظمها المسائل المدنية والجزائية، بحيث لم يتم التطرق إليه من قبل، بالإضافة إلى أن الموضوع محل الدراسة يدخل ضمن المواضيع الواقعية المستحدثة المعايرة للتطورات والتي تشكل في حد ذاتها صعوبة للباحث في الربط ما بين البعدين النظري والتطبيقي للمسألة.

ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة تمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري الخبرة القضائية كوسيلة تحقيق للقاضي الإداري؟

وللتطرق لجوانب هذا الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الخبرة القضائية؟
- ما علاقة القاضي الإداري بمهمة الخبير القضائي؟
- ما هي اجراءات الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية؟
- هل للخبرة القضائية خصوصية في المنازعات الضريبية؟

إن طبيعة دراسة هذا الموضوع تتطلب استعمال عدة مناهج مجتمعة كالتالي:

اتباع المنهج الوصفي، وذلك من خلال تبيان مفهوم الخبرة القضائية وطبيعتها وخصائصها وأنواعها، وكذا تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى المشابهة لها، واتباع المنهج المقارن من خلال تبيان أوجه الاختلاف بين القانون الجزائري والتشريعات الأخرى في بعض النقاط المعينة.

للإجابة عن الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

حيث طرقنا إلى مفهوم الخبرة القضائية مع تحديد طبيعتها القانونية وخصائصها (الاختيارية، الفنية، التبعية) مع تميزها عن وسائل الإثبات المشابهة لها وللتوضيح أكثر طرقنا لأنواع الخبرة القضائية (الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة المضادة، التكميلية، الجديدة)، وطرقنا إلى كيفية تعيين الخبير للقيام بالمهمة المسندة له وطبيعة الحكم الامر بتعيينه، وكيفية رده أو تحديه أو استبداله (**الفصل الأول**).

وتطرقنا إلى إنجاز الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية أي مباشرة الخبير للمهمة المسندة له مواضيع الإجراءات التي يتبعها وصولاً إلى تقرير يحرره بعد الانتهاء من مهمته متبعاً في ذلك عناصر أساسية حددتها المادة 138 من ق.إ.م.إ، وبعد إيداعه لدى أمانة الضبط تقوم المحكمة بمناقشة تقرير الخبرة، وبذلك يكون لكل من القاضي والخصوم موقفاً من هذا التقرير، وتطبيقاً للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية أخذنا الخبرة الضريبية نموذجاً (**الفصل الثاني**).

لخرج في الأخير بخاتمة ضمانها نتائج دراستنا، وكذا جملة من التوصيات.

الفصل الأول

ماهية الخبرة

القضائية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الالتباس وإجراء من اجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها، لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل، ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم، وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات وإيجاد الحل الأنسب والمبني على أساس علمية سليمة.

وعليه سيتم التعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الخبرة القضائية (**المبحث الأول**)، استعانة القاضي الإداري بالخبير القضائي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من المسائل الفنية والعلمية التي تخرج عن ادراك القاضي، وتدخل في اختصاص الفنيين والتقنيين المتخصصين في علم من العلوم الطبية أو الكيميائية أو الهندسية أو المحاسبية أو غيرها من العلوم، دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده، وعليه حتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب التعرض لتعريف الخبرة القضائية (**المطلب الأول**)، وأنواع الخبرة القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الخبرة القضائية

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى تعريف الخبرة القضائية (**الفرع الأول**)، تحديد طبيعتها القانونية (**الفرع الثاني**)، وبيان خصائصها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول – معنى الخبرة القضائية:

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين سواء في قطاع القضاء أو القطاعات الأخرى، فلها معنيان الخبرة لغة (**أولاً**)، أما الثاني الخبرة قانوناً (**ثانياً**).

أولاً_ الخبرة لغة:

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ وذلك يعني العلم بالشيء، يقال خبر فلان الأمر أي عرفه على حقيقته¹.

¹- عباس عبودي، *شرح أحكام قانون الإثبات المدني*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص325.

وقد جاء في القرآن الكريم { الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ حَبِيرًا }¹، قوله تعالى { وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ }²، يُقال أخبار أخابير ورجل خابر وخبر بفتح الخاء وكسر الباء المشددة أي عالم به وأخبره خبورة أنباء ما عنده، والخبر والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشيء كالإخبار والتخيير³.

خبره بتشديد الباء المفتوحة بـكذا وأخباره نباء والجمع أخبار وأخابير يومئذ تحدث أخبارها، معناه يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره والخابر المُخْبِرُ المُجْرِبُ ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبر المُخْبِرُ وأخباره خبورة أنباء ما عنده يقال تَخَبَّرَ الْخَبَرُ واستَخْبَرَ اذ سأله عن الأخبار ليعرفها⁴. فالله تعالى هو الخبير العالم بكل شيء ما كان وما سيكون⁵.

ثانياً_ الخبرة قانوناً:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية، وإنما اكتفى فقط بتحديد الهدف المرجو منها وذلك حسب نص المادة 125 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".⁶، بحيث نظمها في الباب الرابع تحت عنوان "وسائل الإثبات" في الفصل الثاني بعنوان "إجراءات التحقيق"، كما شهد مفهوم الخبرة على الصعيد الفقهي تعاريف عديدة يمكن الإشارة في هذا المقام إلى التعريف الذي قدمه الأستاذ "العربي شحط عبد القادر" يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز

¹- سورة الفرقان، الآية 59.

²- سورة فاطر الآية 14.

³- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ب ط، الفكر الجامعي، مصر، 1998 ، ص.6.

⁴- ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صادر ، لبنان ، 1990 ، ص ص ، 226-228.

⁵- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص.98.

⁶- المادة 125 من القانون 09/08 المؤرخ في 29فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر بتاريخ 23أفريل 2008.

اختصاص القاضي أو معلوماته القانونية¹، كما عرفت على أنها إجراء من إجراءات التحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير، والخبير هو كل شخص له دراية فنية بمسألة خاصة من المسائل التي تتطلبها دعوى قائمة، فهو بذلك يعد من أعون القضاة حيث يضع النتائج التي انتهى إليها تحت يد القاضي حتى يتسرى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه وتكون عقidiته بشأنها².

وعرفت الخبرة كذلك بأنها إجراء يهدف من خلالها الحصول على معلومات فنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها³، وينسب إليها أيضاً على أنها الإجراء التحقيقي والاستشارة الفنية التي تقوم بها المحكمة قصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص⁴. كما أخذت المحكمة العليا بتعريف محكمة النقض فقد عرفتها كما يلي: "الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها، عملاً بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعاً قانوناً"⁵.

ومن خلال ذكر بعض التعريفات التي لا يمكن حصرها، يتبيّن أن العلاقة بين المعنى اللغوي والقانوني والفقهي للخبرة القضائية واضحة، فجميعها تقوم على العلم والمعرفة المتخصصة لكنه الشيء وحقيقة، بحيث يستطيع الخبير المختص إظهار ما يتعلق به من تفسيرات بطلب من القاضي للوقوف على جوهر الواقعية في القضية المتنازع فيها⁶.

¹- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 141.

²- حسين طاهري، دليل أعون القضاء والمهن الحرة، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص 85.

³- محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، ب ط، الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المغرب، 2012، ص 05.

⁴- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 139.

⁵- نقلًا عن مقداد كوروغي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002، ص 45.

⁶- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الشريعة، فلسطين، العدد 16، ط 1، 2002، ص 277.

الفرع الثاني_ الطبيعة القانونية للخبرة القضائية :

اختلفت آراء الفقهاء حول التكيف القانوني للخبرة القضائية، وذهب الفقه في ذلك إلى عدّة مذاهب مختلفة، بحيث يرى جانب من الفقه بأنَّ الخبرة هي نوع من الشهادة الفنية لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير، على اعتبار أن كل من الخبير والشاهد يدلّي بمعلومات ويحلف يميناً، وكل واحد منها يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى¹.

يرى جانب آخر من الفقه أنَّ الخبرة القضائية مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء فهي لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، وإنما وظيفتها تظهر في تقييم دليل مطروح على المحكمة على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى²، ومنه فإنَّ الخبرة تقوم في حالة وجود غموض أو إشكال أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى وبذلك يلجأ القاضي للخبراء لإزالة هذا الإشكال أو الغموض، ويرى جانب آخر أنَّ الخبرة لا تعدُّ أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي يستعين به لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات، وإنما تخرج من كونها وسيلة إثبات، ويوسّس أصحاب هذا الرأي موقفهم على أساس أنَّ أمر اللجوء للخبرة متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وهو الذي يحدّد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر عليه إدراكاته³.

أما الاتجاه الغالب فيرى أنَّ الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودرأية لا تتوفّر في المحكمة، فهي تتطلّب عندما يستدعي إثبات الواقع محل النزاع بإجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها، وعلى الرغم من وجاهة الحجج السابقة، إلا أنَّ الخبرة القضائية من المنظور العام تعتبر، وكأصل عام، وسيلة

¹- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، بـ ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص، 17-18.

²- جمال الكيلاني، المرجع السابق، ص 280.

³- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص ص، 106-107.

إثبات¹ تنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة، وقد تكون وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وانهائه، وقد تكون غير مباشرة في هذا الخصوص².

الفرع الثالث _ خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى:

الخبرة وسيلة معايدة للقاضي بحيث يُعرف الخبراء بأعيان القضاء، ويثبت على أيديهم مسائل تنتج عن تحقيقات واستقصاءات لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه، وهذا ما يجعلها تمييز بخصائص (أولاً)، كما نجد أن هناك وسائل إثبات أخرى تكون مشابهة للخبرة في حالات ومتمنية عنها في حالات أخرى (ثانياً).

أولاً _ خصائص الخبرة القضائية:

الخبرة القضائية وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي أيضاً، فهي تمييز بجملة من الخصائص التي تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى تتمثل في الصفة الاختيارية (أولاً)، والصفة التبعية (ثانياً)، والصفة الفنية (ثالثاً).

1- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

يجوز للمحكمة أن تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك، فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتهم فترفض ندب خبير حتى ولو طلب الخصوم ذلك، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسبباً من طرف القاضي³.

¹- أيمن بوثنينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013، ص 08.

²- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص، 18-19.

³- لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص، 220 - 221.

يملاك القاضي كقاعدة عامة سلطة الاختيار والتقدير في أن يلجأ إلى الخبرة أو لا يلجأ إليها بشأن أيّة مسألة ذات طابع تقني أو فني معروضة عليه¹، حيث كرّس المشرع الجزائري هذه الخاصية بالنسبة للقضايا المدنية والإدارية بموجب نص المادة 126 من ق.إ.م.إ.².

2 - الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تعد الخبرة القضائية هي طريق من طرق الدعوى الفرعية يتوقف وجودها على وجود دعوى أولى مرفوعة³، ولا يمكن أن يكون طلب تعيين الخبير هو الطلب الأصلي والوحيد في الدعوى، فالخبرة تعتبر ذات صفة تبعية لأنها تُقرر تبعاً لدعوى أصلية وكماءلة يساعد على الفصل في الدعوى المقامة، فإذا كان الهدف من طلب الخبرة هو قسمة عقار مشاع مثلاً فإن الأمر رقم 58/75 يستوجب وجود نزاع حول قسمة هذا العقار⁴، وفي حالة عدم وجود نزاع حول قسمة العقار فالدعوى لا تكون مقبولة لعدم قيام عنصر الخصومة، ويتعيّن على الأطراف في هذه الحالة إجراء القسمة ودياً وعرضها على الإدارة المختصة للمصادقة عليها.

استقر العمل القضائي على أن الخبرة لا يمكن طلبها بصفة أساسية دون وجود نزاع قائم، غير أنه مع ذلك يمكن الالتجاء إلى قاضي الاستعجال لطلب تعيين خبير بشرط قيام حالة الاستعجال وأن تكون الخبرة لها طابع تحفظي ولا تمس بأصل الحق أو يكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الأطراف.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 20.

² - تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

³ - مقداد كورغلي، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - المادة 724 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

كما أُجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوى الاستعجالية التي يمكن لقاضي الاستئصال أن يأمر بها كتدبير تحفظي تكون الغاية منها الحفاظ على مصالح الأطراف دون المساس بأصل الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من ق.إ.م.¹.

إذا تعلقت إجراءات التحقيق بالوصول إلى الدليل عن طريق وسائل الإثبات وتتحذ في الفترة الممتدة من لحظة رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي، فلا يمنع ذلك من الخروج عن هذه القاعدة وإجراء التحقيق دون أن تكون قد رفعت دعوى قضائية².

3- الصفة الفنية للخبرة القضائية:

تميز الخبرة القضائية بطبع تقني، ذلك أن الخبر لا يُعين إلا لتتوير الجهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق بالواقع وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها. وبالتالي يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، أي التي تتطلب معرفة خاصة من الناحية العلمية أو الفنية³.

يؤدي الإخلال بهذه الخاصية إلى بطلان الخبرة بصورة حتمية، ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعد تنازلا منه عن اختصاصه للخبر و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون ويفترض فيه العلم به⁴، فحسب الأساتذين (DEBBACH Charles et RICCI Jean Claude) فإن للخبرة غاية وحيدة وهي إعلام القاضي حول التقدير المادي للواقع، فلا يمكنها الفصل في

¹ - تنص المادة 77 من ق.إ.م. على أنه: "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة،قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الواقع التي قد تحدد مآل النزاع، ويأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستئصال".

² - نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2014، ص 19.

³ - نصر الدين هنونى ونعمية تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص 42.

⁴ - مصطفى أحمد عبد الجود مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 07.

مسائل قانونية ولذلك فإن القضاء والفقه لم يعتمدوا الخبرة في مجال الإلغاء أو تجاوز لسلطة المجال المخصص للشرعية أي ميدان القانون البحث¹، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774، والذي جاء فيه "من المقرر قانوناً وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحثاً مع مراعاة عدم التخلص عن صلاحيات القاضي للخبير".

ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض والإبطال².

ثانياً _ تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات المشابهة لها:

تعد الخبرة وسيلة إثبات مستقلة شأنها في ذلك شأن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والمعاينة، وهي تتميز عنهم كذلك من عدة جوانب.

1- الخبرة والمعاينة:

يقصد بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات مشاهدة المحكمة الشيء المتنازع عليه، وهذا من خلال انتقال المحكمة أو من تتنبه من قضايتها لمعاينة محل النزاع³، فهي وسيلة ناجحة للوقوف على الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة، ويكون لدى المحكمة الاعتقاد الصحيح عن حقيقة الواقع المتنازع عليها وكيفية استخلاص وجه الحكم فيها⁴.

¹- DEBBACH Charles et Jean- Claude Ricci ;contentieux administratif, 7^e édition, éd Dalloz, paris 1999 ,p451

²- قرار رقم 97774 صادر بتاريخ 1993/07/07 ، منشوراً بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1994، ص108.

³- محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي الإلكتروني ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص108.

⁴- زوهير شتيوي ، الإثبات في الدعوى الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص21.

كما تعتبر المعاينة حسب رأي الأستاذ "مَحْدُود حَزِيبَط" من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها ماديا بالواقع محل النزاع المراد إثباتها، وتتيح للقاضي فرصة التعرف على الواقع مباشرة. وتشترك المعاينة مع الخبرة في أن كل منهما من إجراءات التحقيق المدنية.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام المعاينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 146 إلى 149 منه، ويملاك القاضي سلطة تقديرية بشأن أمر إجراءها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها، على غرار سلطته التقديرية بشأن الأمر بإجراء الخبرة. كما يمكن للمحكمة أن تقوم بها بكمال هيئاتها أو تنتدب أحد قضاياها لإجراء المعاينة.

إذا تعلقت المعاينة بالمسائل الفنية، جاز للمحكمة أن تنتدب خبيرا ليحل محلها في إتمام المعاينة في المسائل الفنية؛ وفي هذا الشأن نصت المادة 147 من ق.إ.م¹ على أنه إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته. لذلك هناك من الفقهاء أمثال "مَحْدُود حَزِيبَط" الذين اعتبروا الخبرة من المعاينات الفنية².

وأهم ما يميز المعاينة عن الخبرة أن المعاينة تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقع لا توفرها لا أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء، التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما لو رأها بعينه وليس من سمع كمن رأى³، فالخبرة معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين الضبط في حين يشترط ذلك في المعاينة، وحضور الخصوم شرط في المعاينة ولا يشترط دائمًا في الخبرة³.

¹ مَحْدُود حَزِيبَط، المرجع السابق، ص ص، 28 - 29.

² مراد محمود الشنيدات، المرجع السابق، ص 123.

³ عادل بوسياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 169.

2 - الخبرة والشهادة:

يقصد بالشهادة إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت أمامه عن الغير ويترتب عنها حق للغیر¹، وإذا كانت الخبرة تتفق مع الشهادة في أن كل منهما يعد وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد عليها للفصل في النزاع، فإن الخبرة تختلف عن الشهادة من عدة جوانب، أهمها :

1_ إن الشاهد يعد ركن أساسى في الشهادة، فلا يمكن استبدال شاهد معين بغيره لأنه هو الذي أدرك الواقع التي اتصلت بعلمه دون غيره. أما الخبرة فيمكن -كأصل عام- استبدال الخبر بغيره من الخبراء من نفس الفن والتخصص.

2_ يقوم الشاهد بمجرد سرد الواقع التي تبادرت لإدراكه كما رأها أو سمعها بنفسه دون أن يسرخ في سبيل استحضار المعلومات المتعلقة بهذه الواقع علماً أو فناً، ولا يتشرط فيه أن يكون ملماً بتخصص معين، وهو لا يبدي رأياً بصدق هذه الواقع. أما الخبر، فيشترط فيه تخصص فني أو علمي لأداء مهمته، ويطلب منه كأصل عام إبداء رأي فني أو تخصصي في المسألة التي يدللي فيها بعلمه².

3_ تختلف إجراءات الخبرة عن إجراءات الشهادة، إذ أن الشاهد يؤدي اليمين أمام القاضي فيما أن الخبر يقوم بإنجاز الخبرة المطلوبة منه بعيداً عن القاضي، كما أن يمين الخبر تختلف عن يمين الشاهد، إذ أن يمين الخبر تتعلق بأداء عمله بصدق وأمانة، فيما أن يمين الشاهد تتعلق بقول الحقيقة. ويتحقق الخبر بالإضافة إلى ذلك أتعاباً عن الخبرة التي ينجزها، على عكس

¹ عارف منور عبد الرحمن السعaidة، دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، 2012، الأردن، ص 270.

² مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 117.

الشاهد الذي لا يتلقى أي مقابل، وإنما يدفع له تعويضات لتغطية ما تكبده من نفقات في سبيل أداءه الشهادة¹.

3_ الخبرة والتحقيق:

تشابه التحقيق بالخبرة في كون كل تدبير يدللي بتصريحات من تقضي الضرورة سماعهم على إنفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف، كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يعرف من يدللي بأقواله بأنه شاهد إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين مرة واحدة وذلك أثناء تعينه أمام القاضي الذي عينه وليس في كل دعوى، والشاهد في التحقيق يحرر محضر وجوباً تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق، أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملحوظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه².

المطلب الثاني

أنواع الخبرة القضائية

معرفة أنواع الخبرة القضائية والفرق بينهما له أهمية بالغة في ميدان القضاء، وذلك لتقاديم وقوع القضاة والمحاميين في الخلط بين أنواعها الخبرة الأولى (الفرع الأول)، الخبرة الثانية (الفرع الثاني)، الخبرة المضادة (الفرع الثالث)، الخبرة الجديدة (الفرع الرابع)، الخبرة التكميلية (الفرع الخامس).

¹- محمد حزيط، المرجع السابق، ص28.

²- أيمن بوثنينة، المرجع السابق، ص11.

الفرع الأول - الخبرة أو الخبرة الأولى:

يأمر بها القاضي للمرة الأولى، عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة، تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة.¹.

الفرع الثاني - الخبرة الثانية:

تكون هاته الخبرة في نفس القضية، ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماماً عن تلك المسائل والنقاط التي تتناولها الخبرة الأولى، وتسند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة، مع العلم أنه يمكن أن تسند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى².

الفرع الثالث - الخبرة المضادة:

تكون في حالة ما إذا ثبت للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة لتعويض مقترن في هذه التقارير غير عادل، في هذه الحالة باستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين³، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها بأنه "...إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجوب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشياً مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت

¹- نصر الدين هنوني ونعيمة تراري، المرجع السابق، ص32.

²- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ب ط، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص14.

³- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص232.

الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى دون تعليل كافٍ، فإنها تكون قد أساءت تطبيق الإثبات والقصور في التسبب، مما يعرض القرار للنقض...¹:

الفرع الرابع - الخبرة الجديدة:

يأمر القاضي بهذه الخبرة عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم إحترام إجراءات جوهرية مثلاً²، فللمحكمة كامل الحق في إعادة إجراء الخبرة في حال تقديرها وجود نقص كبير في التقرير المقدم أو وجود غموض فيه مما يستدعي إعادة إجراء الخبرة، وقد تستهدف المحكمة من الخبرة الجديدة مجرد التحقق من آراء وتقديرات الخبرة السابقة وهي ما يسميها الفقه (الخبرة العكسية) متى انصبت هذه الخبرة على تحقيق إجراءات الخبرة الأولى وسلامة تقديراتها³.

ومن العدالة أن لا تلجأ المحكمة إلى إعادة إجراء الخبرة إلا إذا لم يكن أمامها حل آخر، أي إذا كان إجراء مناقشة الخبير أو إعادة التقرير إليه غير كافيين لتصحيح الخبرة القائمة منعاً من تأخير فصل الدعوى والنفقات الزائد، وقد تلجأ المحكمة لإعادة إجراء الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولنست المحكمة ملزمة بإجابة هذا الطلب.

أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة، فقد يكونوا هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى، وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، ونرى هنا ألا تلجأ المحكمة في إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء ما لم يكن سبب إعادة الخبرة راجع في أساسه إلى غير خطأ أو تقصير من جانبهم حتى لا يكون أمر الخبرة الجديدة ضرباً من العبث، ومثال ذلك حالة إعادة إجراء الخبرة نظراً لعدم دقة الخبر أو عدم خبرته أو عدم حياده أو لخطأ منه في الاستدلال أو لتناقض في التسبب أو عدم قيام خبرته على أساس علمية سليمة، أما إذا كان سبب إعادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 155373، الصادر بتاريخ 15/12/1998، منشور في مجلة القضاية للمحكمة العليا، العدد 02، 1998، ص 55.

² - نصر الدين هونى و نعيمة تراغي، المرجع السابق، ص 33.

³ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص ص 240-241.

مثل بطلان الخبرة الأولى لعدم قيام المحكمة بتحليف الخبراء اليمين، أو لعدم توضيحها طبيعة المهمة للخبراء، فمثل هذه الأسباب لا تمنع من إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء¹.

الفرع الخامس - الخبرة التكميلية:

يأمر بها القاضي عندما يرى نقصاً ملحوظاً في الخبرة المقدمة له أو أن الخبرير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري فيأمر بها لاستكمال هذا النقص، تسند هذه الخبرة إلى الخبرير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي²، حيث تملك المحكمة إعادة التقرير للخبرير ليستدرك ما تعترى به خبرته من نقص ويزيل عنها الغموض واللبس، وهذا يكون من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب من الخصوم تتولى تقديره³.

¹ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص242.

² - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص15.

³ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص240.

المبحث الثاني

استعانة القاضي الإداري بالخبر القضائي

القاعدة الأصلية أن اللجوء إلى الخبراء يعود للسلطة التقديرية للقاضي، فيجوز له أن يأمر بإجراء خبرة في أية مسألة فنية تعرض عليه للفصل فيها، وحسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوى يجد القاضي في ملفها ما يساعد له الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبر، وبالمقابل توجد دعاوى أخرى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء، فيجد نفسه مضطراً إلى تعين (نخب) خبير (المطلب الأول)، وهذا الأخير قد لا يقوم بالمهمة المسندة إليه لأنه قد يكون محل رد من طرف الخصوم أو محل استبدال من طرف القاضي، أو محل إعفاء بطلب منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين الخبر القضائي

الخبر هو شخص له خبرات متخصصة تتعلق بمادة معينة من المواد العلمية التي لا تتوفر للقاضي ولا يشملها عمله ولا تكوينه، يحتاج القاضي إلى خبرته ومعلوماته لتحليل وقائع معينة أو فحص وثائق محددة وتوضيحها من أجل الوصول إلى الحقيقة.¹ ومنه سيتم التطرق إلى كيفية تعيين الخبر (الفرع الأول)، والحكم الامر بتعيينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول - كيفية تعيين الخبر:

يمكن للقاضي أن يعين خبيرا واحدا (أولاً)، كما يمكن له تعين عدة خبراء، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يتم ذلك بناءاً على طلب الخصوم (ثانياً).²

¹ سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص135.

²-GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratives et des cours administrative d'appl, 6^e édition, éd Dalloz, Paris, 1997, P246.

أولاً- تعيين خبير أو عدة خبراء:

يُخول نص المادة 126¹ من ق.إ.م.إ السلطة التقديرية للقاضي بشأن تعيين الخبراء، فله أن يعين خبيراً أو أكثر والأمر هنا يتعلق باختلاف الاختصاص من خبير إلى آخر، فقد يحدث أن يعين خبيراً مختصاً في العقارات وآخر في الفلاحة في نفس القضية²، إذ هناك في بعض الأحيان قضائياً تحتاج للفصل فيها أكثر من خبير، وهناك قضائياً يكفي للفصل فيها خبير واحد، ذلك راجع إلى نوع القضية وكذا إلى طبيعة تخصص الخبير نفسه.

كما نجد أن النصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد فقط، وكذا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء، لكن العادة والمنطق قد جريا على تعيين خبير واحد فقط ويكون ذلك في القضايا التي توجد بها نقاط فنية تحتاج إلى شرح وتوضيح من نفس التخصص³.

وفي حالة ما إذا كانت عمليات إجراء الخبرة معقدة تحتاج في إنجازها إلى تخصصات كثيرة ومتنوعة لتوضيح نقاط فنية معقدة، وجب على القاضي تعيين عدة خبراء ل القيام بمهام الخبرة، وفي هذه الحالة عليه أن يسبب قراره⁴.

ثانياً- تعيين الخبير بناءً على طلب الخصوم:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في الاستجابة لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء من طرف الخصوم متى اقتضى بجوى الخبرة. فإذا كان الأصل العام أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب ندب خبير المقدم من طرف الخصوم، فإن الاستثناء هو وجوب الاستجابة لهذا الطلب إذا تعلق الأمر بمسائل فنية تخرج عن ثقافة القاضي القانونية، فإذا تعلق الأمر

¹- تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

²- سائح سنفورة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقها وشرحها وتطبيقها، ط1، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2001، ص54.

³- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص، 106-107.

⁴- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص54.

بتحقيقات في الوضعية الحسابية الجبائية، وجب على القاضي أن يستعين بخبير جبائي (محاسب) مثلاً، الاستثناء الثاني إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للمدعي لإثبات مدعاه¹. وبالنسبة للجهة القضائية التي يتم على مستوىها تعين الخبرير، يجوز للخصوم طلب تعين خبير، سواء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للقاضي على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس أو مجلس الدولة أن يأمر بذلك.

هذه وقد يجد القاضي نفسه أمام طريق مسدود في حال تناقض طلبات الأطراف، إذ قد يحدث أن يطلب أحد الأطراف ندب خبير في حين يرفض الباقى من الخصوم ذلك الطلب، خاصة وأن المادة 48 من ق.إ.م.إ لا تقدم حلولاً جدية بخصوص هذه المسألة بإقتصرارها على الإشارة إلى الاتفاق فقط².

يرى الأستاذ "سائح سنوققة" بأنَّ على القاضي الوقوف موقف الحياد بشأن مثل هذه الطلبات، ويترك منطق الواقع وملابسات الملف تفرض ما يجب أن يكون، حينئذ لا خيار للقاضي إلا ما اختاره الملف، فإن استحال الفصل في هذا الأخير إلا بناء على خبرة فليكن ذلك وإلا فلا، لأن مسيرة طلبات الأطراف بعيداً عن الملف لا تصدق إلا نادراً، ومن ثم وجب الأخذ بها بجانب من الحذر، وحتى يستطيع القاضي أن يطلع على أسباب رغبة الخصم في إجراء الخبرة ومدى إمكانيتها أو استحالتها في حل النزاع القائم أمامه للفصل فيه³.

الفرع الثاني - الحكم الآمر بتعيين خبير:

إذا قرر القاضي الإداري تعين خبير، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وجب عليه أن يصدر حكماً قبل الفصل في الموضوع يأمر من خلاله بتعيين خبير أو عدة خبراء، فقد أثيرت بهذا الخصوص العديد من التساؤلات مسَّت بصورة أساسية طبيعة الحكم (أولاً)، ومن جهة أخرى مضمونه (ثانياً).

¹-أيمن بوثنينة، المرجع السابق، ص27.

²- نصر الدين هنونى ونعميمة تراعي، المرجع السابق، ص108.

³-سائح سنوققة، المرجع السابق، ص54.

أولاً - طبيعة الحكم الذي يعين الخبر:

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تُختَم بها الخصومة القضائية، وينطبق هذا المدلول على الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية، غير أن هناك أحكام تتعلق بسير الدعوى يكون الغرض منها اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، باعتبارها لا تحسم النزاع بصفة قطعية ويطلق عليها: "الحكم التحضيري"^(ا)، "الحكم التمهيدي"^(ب) وهي الأحكام الآمرة بتعيين الخبر¹.

1- الحكم التحضيري:

يُعرف على أنه الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه، ومن حيث حجيته استقر الفقه والقضاء على أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المضري فيه.

ومن أمثلة الحكم التحضيري، الحكم بذنب خبير لرسم معالم الحدود الفاصلة بين الملكيات المجاورة، الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث، الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجراحت ممتلكات الهاك².

2- الحكم التمهيدي:

يُعرف على أنه الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من تدابير وإجراءات، ولكنه يستشف منه قليلاً أو كثيراً مما ستقتضي به المحكمة ومصير النزاع، كما أنه يُنبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة عكس الحكم التحضيري الذي تطرقنا إليه آنفاً³.

¹- عبد المجيد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، ط2، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 158-157.

²- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 110.

³- بوشيمان محمد أمقران، ق.إ.م، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-إجراءات الإستئنافية، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 285-286.

ومن حيث حجتيه أخذًا برأي الأستاذ "شروانة نور الدين" يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقصى فيه خلافاً للحكم التحضيري، ومن أمثلة الحكم التمهيدي تعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بتصفيه حسابات الشركة، وبيان نصيب كل واحد من الشركاء على ضوء الصفقات التي أبرمت منذ تأسيس الشركة وفقاً للفواتير المقدمة، كما ينطبق الحكم كذلك على الحكم بذنب خبير لتحديد الضرر الذي لحق المدعي وتقييمه نقداً، عن المساحة الأرضية المعتمدة عليها من قبل المدعي عليه¹.

ثانياً - مضمون الحكم الذي يعين الخبير:

لقد حدد المشرع الجزائري البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعيين خبير، وذلك في نص المادتين 128² و 129³ من ق.إ.م.إ وهي:

- أ- تعيين الخبير أو الخبراء تحديداً كافياً اسماء ولقباً، الاختصاص والعنوان.
- ب- يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجري فيها الخبرة والنقطة التقنية التي تحتاج إلى شرح وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلاً لعمل الخبير.
- ت- يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب على الخبير تقديم تقريره فيها.

¹ - نور الدين شروانة، محاضرة بعنوان الفرق بين الأحكام الإبتدائية والنهائية والأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية، التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، برج زمورة، الجزائر، 2006، ص 3.

² - تنص المادة 128 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة مaily :
1- عرض الأسباب التي ببرت اللجوء إلى الخبرة، وعند الإقضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،
2- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،
3- تحديد مهمة الخبرير تحديداً دقيقاً،
4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط".

³ - تنص المادة 129 من ق.إ.م.إ على أنه: "يحدد القاضي الأمر بالخبرة، مبلغ التنسيق، على أن يكون مقارباً قدر الإمكان المبلغ النهائي المحتمل لتعاب ومساريف الخبرير".

يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التنسيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده. يترتب على عدم إيداع مبلغ التنسيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبرير لاغياً".

ث-إذا كان الخبراء أكثر من واحد يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعنيين بجميع إجراءات الخبرة سوية، وأن يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة الاختلاف في آرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه.

ج- تحديد المبلغ الواجب أدائه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها.

ح- وجوب أن يتضمن منطوق الحكم أن يخلف الخبير الغير مقيد بالجدول اليمين القانونية أمام السلطة التي يحددها الحكم ما لم يعفى من اليمين باتفاق الخصوم طبقا لنص المادة 131 من ق.إ.م.¹.

خ- كما أنه يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة في شكل كتابي، ويتم توقيعه من قبل القاضي وكذا أمين الضبط إذا تعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس القضائي من طرف رئيس الجلسة ، وكذا المستشار المقرر².

المطلب الثاني

رد الخبير وتنحيه واستبداله

بعد أن تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير وتوصلنا إلى أن ندبه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يحق لهذا الأخير رد الخبير (الفرع الأول) أو استبداله (الفرع الثاني) من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك، كما يمكن للخبير أن يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتتحى منها لأسباب ومبررات يدفع بها هذا الأخير (الفرع الثالث).

¹ - تنص المادة 131 من ق.إ.م. على أنه: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، أمام القاضي المعين في الحكم الآخر بالخبرة.

تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

² - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، موف للنشر، الجزائر، 2011، ص ص، 151-152.

الفرع الأول - رد الخبرير القضائي:

تنص المادة 133 من ق.إ.م.إ على أنه: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبرير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرير خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

يلاحظ أن المشرع الجزائري خول لأطراف الخصومة رد الخبرير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء، ومنه سيتم التطرق إلى طلب الرد وإجراءاته (أولاً)، وأسباب رد الخبرير (ثانياً).

أولاً - طلب رد الخبرير وإجراءاته:

لكي يُقبل طلب رد الخبرير يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبه إلى الجهة القضائية المختصة وهي الجهة الآمرة بإجراء الخبرة، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد ما يلي:

- أ- يجب أن يكون طالب رد الخبرير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبرير كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه، إذ لا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبرير؛
- ب- يجب أن يكون الخبرير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه، أما إذا كان الخبرير قد تم تعينه بناءا على رغبة أحد الخصوم أو كليهما، فليس لهما الحق في تقديم طلب الرد؛
- ت- يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبرير أن يقدم طلبه في المهلة القانونية، وذلك خلال ثمانية (08) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعuni؛
- ث- يجب أن يكون طلب الرد موقعا من الخصم الراغب في رد الخبرير أو من وكيله؛

ج- يجب أن يكون طلب الرد معللاً، أي أن يذكر طالب الرد الأسباب التي إعتمد عليها في تقديم طلبه¹.

أما عن إجراءاته والفصل فيه يقدم طالب الرد تبعاً لأحكام ق.إ.م.إ عريضة إلى القاضي الإداري الذي أصدر حكماً بتعيين الخبير، وذلك خلال ثمانية (08) أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، ويجب أن يذكر فيها:

1- اسم ولقب وعنوان الخبير؛

2- اسم ولقب وعنوان الخصوم؛

3- أسباب الرد مدعماً ذلك بالوثائق التي تؤيدها، ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد².

يفصل القاضي الإداري في طلب الرد على وجه السرعة، وذلك إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه، وهذا في حالة ما إذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها، وفي هذه الحالة وجب على هذا الأخير أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبير آخر مختص ل القيام بالمهمة التي كانت قد أسندة للخبير المردود³.

يرفض القاضي طلب الرد إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية لا أساس لها من الصحة⁴، في هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان انصب طلبه على التشهير والإساءة للخبير فقط⁵.

¹- اسماعيل نين، دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2014، ص 18.

²- عمار عديد، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2002، ص 31.

³- نصر الدين هنوني ونعمية ترابي، المرجع السابق، ص 121.

⁴- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 98.

⁵- محمد زهدود، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ط 1، الجزائر، 1991، ص 103.

كما يجوز للطرف الآخر في الخصومة المطالبة بالتعويض أيضاً من طالب الرد، لأن طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية، وهذا ما يفترض فيه أن يسيء بمركز الخصم الآخر¹.

ثانياً - أسباب رد الخبراء القضائيين:

بين المشرع الجزائري أسباب الرد كما جرى ذلك في التشريع الفرنسي والمصري، وذلك بإتيانه بمثال خاص وهو القرابة ومثال عام هو السبب الجدي، ويذهب الفقه إلى أن أغلب أسباب رد الخبراء متماثلة مع أسباب رد القاضي، وهو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي، وذلك بحكم أن كلاهما يشارك في تحقيق العدالة، إذ أنه وإن كان القاضي مصدر القرار فإن الخبراء هم صانعه.

ومنه ذكر المشرع الجزائري في مادته سبعين لرد الخبراء وهما: عنصر القرابة (1)، عنصر الجدية (2)².

1- عنصر القرابة:

يتجسد عنصر القرابة الذي يجيز للقاضي رد الخبراء حسب ما يراه الأستاذ "مولاي ملياني" في مجموعة من الحالات، أهمها ما يلي:

- أ- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع؛
- ب- إذا كان ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبراء أو زوجته وبين أحد الخصوم؛
- ت- إذا كانت للخبراء مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو ناظراً أو قياماً عليهم؛
- ث- إذا كان الخبراء دانوا أو مدینا لأحد الخصوم؛
- ج- إذا كان الخبراء قد سبق لهم وأن قاموا بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطوا رأيه فيها؛

¹- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص ص، 205-204.

²- راجع نص المادة 133 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن ق.إ.م.إ.

- ح- إذا كان بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة أو الجدية ما يشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة؛
- خ- إذا كان أحد الخصوم في خدمة الخبير؛
- د- وأخيرا، إذا كان بين الخبير وأحد الخصوم عداوة شديدة يخشى معها تحيز الخبير أو عدم نزاهته.

2- عنصر الجدية:

تتمثل الأسباب الجدية التي تدفع بالقاضي إلى رد الخبر فيما يلي:

أ- عدم الكفاءة العلمية والمهنية؛

ب- عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة؛

ت- عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة؛

ث- عدم النزاهة والإخلاص في العمل.

نخلص مما سبق أنه يجوز للخصم الذي يرغب في رد الخبر الذي عينه القاضي أن يفعل ذلك من تلقاء نفسه، إذا توافر أي سبب من هذه الأسباب أو أكثر، سواء تعلق الأمر بسبب القرابة أو بسبب الجدية.¹

الفرع الثاني- حق الخبير في التتحي عن مباشرة مهمته:

أجاز القانون للخبير أن يقدم طلبا لإعفائه من المهمة المسندة إليه، فقد تواجهه أسباب ما في قضية معينة تؤدي لامتناعه عن المهمة المنوطة له وتأخره عن القيام بها في الآجال المحددة، بهذا الشأن تنص المادة 11 من المرسوم رقم 310/95 على ما يلي:

"يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

¹- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص ص، 137 .138

عندما لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقييد حرية عمله أو من شأنه أن تضر بصفته خيرا قضائيا.

إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

وحتى لا يكون التحيي وسيلة للتهرب عن العمل، يشترط على الخبير تحديد السبب الذي يراه في طلب¹، أي أنه يجب أن يتضمن طلب إعفائه من المأمورية بيان الأسباب التي يستند إليها فيه.

يقدم طلب الإعفاء إلى رئيس الجهة أو القاضي الذي عين الخبير خلال مدة خمسة (05) أيام التالية لتاريخ تسليم الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب، وهذا ما لم يكن ندبه صادر في دعوى إستعجالية وقررت المحكمة في حكمها الإنقاص من هذا الميعاد، فيتعين أن يقدم الخبير طلب إعفائه في المدة التي حدّتها المحكمة الإستعجالية².

ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الخبير لإعفائه من المهمة المسندة إليه، ففي حالة عدم إقتناع المحكمة بالأسباب التي قدمها الخبير جاز لها رفض الطلب، و في هذه الحالة يبقى الخبير ملتزما بأداء المهمة التي أسننت إليه، وإذا لم يلتزم هذا الأخير بالمأمورية رغم رفض المحكمة لطلبه، جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصاروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير الإخلال بالجزاءات التأديبية³.

نصت المادة 20 من المرسوم 310/95 السابق الذكر على أن رفض الخبير القيام بمهنته أو عدم تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره بدون سبب شرعي، تعتبر من الأخطاء المهنية⁴.

¹ - علي عوض حسن، الخبير في المواد المدنية والجنائية، ب ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ص312.

² -أيمن بوثنية، المرجع السابق، ص41.

³ - أحمد أبو الوفا، المравعات المدنية والتجارية، ط15، المنشأة دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1990، ص684.

⁴ - راجع نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر العدد60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

وعلى الخبير أن يسرع في تقديم طلب الإعفاء من المهمة، والغرض من هذا هو أن لا يترك الخبير مدة طويلة تنتهي ثم يعتذر فيتسبب في ضياع وقت طويل على المتقاضين، ولهذا السبب ذكرت العديد من التشريعات الآجال المحددة لإيداع طلبه لـإعفائه من المهمة، لكن هذا الأجل لا يعتبر حتمياً ولا يرتب على انقضائه عدم قبول اعتذار الخبير، وإنما يكون مرجع ذلك إلى المحكمة، فهي تراعي في تقديرها أسباب اعتذار تأخر الخبير في طلب إعفائه من المأمورية¹.

الفرع الثالث - استبدال الخبير القضائي:

بعد إحاطة الخبير بندبه وفقاً للأوضاع المتقدم عرضها، يبني موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما رفضها، فإذا كانت الحالة الأولى خالية من أية صعوبات تذكر، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للثانية، التي يتم في إطارها استبدال الخبير (أولاً)، أو الإجراءات المتبعة لتحقيق هذا المبتغي (ثانياً)².

¹ - سليمان مرقس، *أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنياتسائر البلدان العربية*، ج 1، ط 4، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص 354.

² - يمكن إستبدال الخبير في القانون والقضاء الفرنسيين لأسباب مختلفة مذكورة في المواد 234، 235 من ق.إ.م الفرنسي وهي تخص جميع التقنيين ومنهم الخبراء وتتمثل في :

- إذا توفى الخبير،
- إذا كان قابلاً للرد أو كان رده قد قبل،
- إذا رفض المهمة الموكلة إليه،
- إذا قدم الخبير عذراً شرعاً بعدم القيام بالمهمة،
- إذا لم يقم الخبير بواجباته وذلك لأن لم يبدأ في أعماله أو بدأها وتوقف عنها دون سبب جدي،
- إذا لم يستجب لاستدعاء القاضي،
- إذا لم يحترم المهلة المحددة له في الحكم القاضي بالخبرة،
- إذا لم يوضع تقريره بكتابية ضبط المحكمة،
- إذا خرق إلتزاماته بإفشال المعلومات السرية التي حصل عليها أثناء قيامه بالمهمة،
- إذا شطب اسمه من الجدول،
- إذا تقاعد عن العمل،
- أو إذا وقف مؤقتاً عن ممارسة مهنة خبير.

أولاً- الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير:

تنص المادة 132 من ق.إ.م.إ على أنه: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك أستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله"¹.

يتضح لنا من نص المادة أن استبدال الخبير يرد في الحالات التي يتماطل فيها هذا الأخير في إنجاز الخبرة أو عدم قيامه بها أصلاً أو لم ينجز تقريره أو لم يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي، وهذا بعد تقديمها موافقة على إنجاز الخبرة، وما لم يخطر الخبير الجهة القضائية التي عينته بالأسباب التي أدت إلى عدم قيامه بالمهمة، أو أن الوقت الذي حدد لم يكفيه للقيام بمهنته².

ويجوز طلب استبدال الخبير القضائي بناء على طلب الخصوم، وهذا إذا رفض الخبير تنفيذ المهمة المكلف بها أو توفي أو حصل له مانع كأن يصاب بمرض مثلاً، أو أن المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخصصه، أو أن اسمه شُطب من قائمة الخبراء أو أن الخبير كان محل اعتقال³.

ثانياً- إجراءات إستبدال الخبير:

إذا تحققت إحدى الحالات السالفة الذكر، يجوز للخصم الذي يهمه الأمر أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة عريضة استبدال الخبير بغيره⁴ يذكر فيها:

- 1 - أسماء وألقاب الأطراف؛

¹ - المادة 132 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن ق.إ.م.إ ، السالف الذكر.

² - نين إسماعيل، المرجع السابق، ص41.

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص203.

⁴ - نصر الدين هنونi ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص124.

- 2 ملخص عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبر؛
- 3 واسم ولقب وعنوان الخبر المطلوب استبداله؛
- 4 الأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره تكون العريضة مرفقة بالحكم وموثقة من الطالب أو محاميه¹.

يفصل القاضي في عريضة استبدال الخبر ويصدر أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبير آخر مكان الخبر المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أُسندت إلى الخبر الأول والمحددة في منطوق الحكم.

يتربّ على ذلك أنه لا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة المتعلّق بتعيين الخبر الثاني مكان الخبر الأول المستبدل، لأن هذا الأمر ليس حكما ولا أمرا استعجاليا².

كما أن استبدال الخبر يمكن أن يكون أيضاً بطلب من الخبر ذاته، وذلك عندما يقدم طلباً بإعفائه من المهمة المسندة إليه، ويقبل طلبه من الجهة القضائية المختصة. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بنصها على أن: "تعيين الخبر يكون إبداعاً بمقتضى حكم قضائي وكذلك إبدال الخبر الذي يتأخّر دون مبرر عن إيداع تقريره في الأجل المحدد".

أما الخبر الذي يطلب إعفاءه من أداء المهمة فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الجهة التي عينته أو القاضي الذي عينه، وقد لا يصادف تعيين الخبر مثلاً كأن يكون الخبر قد توفي أو أستبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحاً، فمن ثم يجوز أن يكون ضمنياً³.

¹ - بشير بلعيد، *قواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية*، ب ط، دار البعث ، قسنطينة، 2000، ص86.

² - عمار عديد، المرجع السابق، ص31.

³ - أنور طلبه، *الوسيط في شرح قانون الإثبات*، ب ط، المكتب الجامعي الإسكندرية، مصر ، 2004، ص ص، 886-887.

الفصل الثاني

إنجاز الخبرة القضائية في المنازعات

الإدارية (الخبرة القضائية في مجال

المنازعات الضريبية نموذجاً)

بعد صدور الحكم القاضي بتعيين خبير تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة إنجاز الخبرة القضائية وذلك ب مباشرة الخبرير للخبرة، وأولى إجراءاتها هي قيام الخصم المكلف بموجب الحكم القاضي بتعيين خبير بإيداع مبلغ التسبيق المحدد بأمانة الضبط في الأجل المحدد لذلك وإخطار الخبرير المعين بهذا التعين وتسليمها نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، ثم تليها إجراءات يتولى الخبرير القيام بها، وخلال مرحلة إجراء الخبرة لا يكون الخبرير منفصلاً عن الأطراف وعن القاضي الذي انتدبه لإجراء الخبرة، فقد تولى القانون تحديد العلاقة التي تربطه بهم خلال هذه المرحلة.

وتنتهي إجراءات الخبرة بتقرير يدهر الخبرير ويودعه بأمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبته لإجراء الخبرة، ثم يأتي دور كل من القاضي والمحكمة لمناقشة وتقدير تقرير الخبرة ومتى يكون له حجية وقوة الإثبات وهذا ما سيتم التطرق إليه في (**المبحث الأول**)، أما (**المبحث الثاني**) فقد خصص للخبرة في المنازعات الضريبية كنموذج، بحيث أن هذه الأخيرة ليتم الفصل فيها تتطلب معلومات فنية دقيقة، فإذا ثبت للقاضي عدم توفر العناصر الكافية لجسم النزاع وجب عليه اتخاذ تدابير التحقيق الخاصة بالمنازعات الضريبية فتصبح الخبرة هي الإجراء الرئيسي في التحقيق للفصل في القضية، ومنه الخبرة في مجال المنازعات الضريبية ذات طبيعة خاصة.

المبحث الأول

إجراءات الخبرة وتقديرها (حجيتها في الإثبات)

أعطى المشرع للقاضي سلطة اللجوء إلى أهل العلم والاختصاص فيما يعرض عليه من مسائل فنية تحتاج إلى شرح وتوضيح لكي يسترشد برأيهما في فهم ما يحتاج إلى فهم من تلك المسائل والنقاط المستعصية للفصل فيها بكل إرتياح وطمأنينة فصلا يحقق العدالة بين الخصوم وترتاح له الضمائر، فالخبرة هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري، وإن ما يتم التوصل إليه من نتائج يعد عنصرا من عناصر الإثبات بإمكان القاضي أن يأخذ به.

والخبرة لا تكون صحيحة ما لم يتبعها إجراءات قانونية دقيقة يتبعها الخبر أثناء مبادرته للمهمة المسندة له (**المطلب الأول**)، وعند نهاية هذه الإجراءات بتقرير يعده الخبر وحتى يكون لهذا الأخير حجية ويصبح دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى يتم تقييمه ومناقشته (**المطلب الثاني**) ما لم يشوبه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه.

المطلب الأول

إجراءات الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

لا تتم الخبرة في المسائل الإدارية إلا بإتباع إجراءات معينة نص عليها المشرع في ق.إ.م.إ، وهذه الإجراءات يقصد بها الخطوات التي يتبعها الخبر لإجراء الخبرة القضائية، بداية من أول خطوة وهي إعلام الخبر بالمهمة المسندة إليه، ثم يقوم هذا الأخير باستدعاء الخصوم واستلام الوثائق والمستندات التي لها صلة بموضوع الدعوى متقيدا في ذلك بواجباته أثناء تأدية المهمة (**الفرع الأول**)، إلى غاية انتهائه من إعداد تقرير الخبرة وإيداعه لدى أمانة الضبط (**الفرع الثاني**) وهذا يكون آخر إجراء من إجراءات الخبرة القضائية.

الفرع الأول - مباشرة أعمال الخبرة:

تتم مباشرة أعمال الخبرة بدعوة الخبير بمجرد إعلامه، وبعد ذلك يمكن له مباشرة مهامه بداية باستدعاء الخصوم واستلام الوثائق، وهذا يكون بتقديم الخبير واحترامه لواجباته أثناء أدائه لمهمته. لم يحدد ق.إ.م.إ كيفية الاتصال بالخبير لإشعاره بالمهمة التي كلفته بها الجهة القضائية، ومنه بقيت حرية المبادرة للاتصال بالخبير وتسليمه نسخة من الحكم القاضي بتعيينه لأطراف النزاع، وعادة ما يقوم بهذه المبادرة الطرف الذي يهمه التعميل في إنجاز الخبرة¹.

وحتى يمكن الخبير من فهم المهمة المسندة إليه و المباشرة عمله، لا يكفي تسليمه نسخة من الحكم الذي قضى بتعيينه، بل يتطلب أيضاً على الأطراف تسليمه صور من كل الوثائق والمستندات التي لها علاقة بالدعوى أو النزاع، كما يمكن للخبير الإطلاع على الوثائق التي قدمها الخصوم في ملف الدعوى والمحفوظة بالملف في المحكمة بأمانة الضبط حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع وأطراف الدعوى².

يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز المهمة المسندة إليه ووجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية، فإن اعترضه أي إشكال فيما يتعلق بهذا الأمر كامتلاع أحد الخصوم عن تسليمه مستند أو وثيقة مهمة لإنجاز الخبرة، يجوز له إطلاع القاضي على هذا الإشكال، ويمكن للقاضي حينئذ أن يأمر الخصوم بتقديم المستندات تحت طائلة غرامة تهديدية، كما يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة عن امتلاع الخصوم على تقديم المستندات³.

¹- أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2013، ص 99.

²- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 119.

³- المادة 137 من ق.إ.م.إ تنص على أنه: "يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير".

يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات.

يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتلاع الخصوم عن تقديم المستندات."

يتعين على الخبير القضائي قبل مباشرة أي عمل من أعمال الخبرة أن يقوم بإخطار الخصوم بصفة رسمية عن طريق محضر قضائي بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة للحضور أمامه، بما يمكنه البدء في أعمال الخبرة من خلال الاستماع إليهم وتلقي منهم ملاحظاتهم وطلباتهم وتقديم له المستندات والوثائق التي يدعون بها طلباتهم، فإذا خطر الخبرة للحضور إجراء إجباري يتعين على الخبير القيام به قبل البدء في أعمال الخبرة، وهذا ما لم تكن طبيعة الخبرة لا تتطلب حضور الخصوم وتجعل حضورهم مستحيلاً لأن يكون الأمر متعلقاً بذنب خبير الخطوط لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير بمخبر متخصص في أبحاث التزوير والتزييف كمحترف الشرطة العلمية والتقنية أو المعهد الوطني للأدلة الجنائية، ويجوز للخصوم الحضور شخصياً كما يجوز تمثيلهم أمام الخبير من طرف وكلائهم بشرط إثبات الوكالة¹.

هذا، ويجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، وفي غير حالات الاستعجال يُرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل برسالة موصى عليها مع وصل استلام، إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار، ويبت الخبير في تقريره أقوال وملحوظات الخصوم، ويجب على الخبير بصدق هذا الاستدعاء أن يخطرهم جميعاً بالأيام وال ساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة².

يرفع الخبير تقريراً إلى القاضي الذي عينه بخصوص الإشكالات التي اعترضته وللقاضي في هذه الحال أن يتخذ أي تدبير يراه ضرورياً، كما يمكن للخبير في هذه الحالة أن يطلب من القاضي تمديد الأجل المحدد لإنجاز مهمته³، وعندما يلاحظ أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه عندئذ إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير⁴.

¹- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 75.

²- إسماعيل نين، المرجع السابق، ص 15.

³- راجع نص المادة 136 من القانون 09/08 السابق الذكر.

⁴- راجع نص المادة 142 من القانون 09/08 السابق الذكر.

يجب على الخبير أن لا يتجاوز ما هو مُحول له قانونا بالقيام بدور الوسيط بين الخصوم لإجراء الصلح بينهم، ولا أن يكون له دور أو يتدخل شخصيا في توافق إرادة المتخاطفين، لأن في ذلك تجاوز لاختصاصه، كما يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة¹.

الفرع الثاني - تقرير الخبرة (نهاية أعمال الخبرة):

إذا أنهى الخبير مهمته وجب أن يقدم تقريرا يتضمن نتيجة أعماله ويوضح فيه رأيه الخاص وكل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه (أولاً)، وبعد الانتهاء يقوم بإيداعه إلى الجهة المختصة بذلك (ثانياً).

أولاً - محتوى تقرير الخبرة:

إن تقرير الخبرة وسيلة تهدف إلى تتوير رأي القاضي وتمكينه من القضاء والفصل في النزاع المعروض عليه، فيجب أن يكون تحريره تحريرا منهجيا واضحا ودقيقا ويشتمل على بيانات معينة. ولم يرد نص في القانون الجزائري يحدد الكيفية التي يتم بها تحرير تقرير الخبرة الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المسندة إليه، وإنما اكتفى المشرع في المادة 138 من ق.إ.م.إ بذكر عناصر أساسية يتعين على الخبير إتباعها في تقريره².

إلا أن العرف القضائي قد جرى على أن يتضمن تقرير الخبرة عدة أجزاء رئيسية منها:

ديباجة(01)، أعمال الخبرة(02)، عرض النتائج(03)، التاريخ والتوفيق(04)، ملحق أو ملحق التقرير(05).

¹-عادل بوضياف، المرجع السابق، ص357.

²- تنص المادة 138 من ق.إ.م.إ على أنه: "يسجل الخبير في تقريره على الخصوص: أقوال وملحوظات الخصوم ومستنداتهم؛ عرض تحليلي عما قام به وعاینه في حدود المهمة المسندة إليه، نتائج الخبرة".

1- مقدمة التقرير أو الديباجة:

يعرض فيها الخبير وقائع تكليفه، اسمه ولقبه، عنوان مكتبه بالضبط، تعريف الأطراف ووكلاهم، المرجع الذي كلفه بالمهمة هل هو الحكم أو قرار وكذا الجهة التي أصدرته وتاريخه ورقم الفهرس وينظر بكل دقة منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفياً والصيغة التنفيذية له. ذكر تاريخ تسليم الخبرير الحكم الذي كلفه بالمهمة واسم الخصم الذي سلمه حكم التعيين، تحديد طبيعة المهمة الفنية المقرر إجراؤها¹.

يلخص الخبرير موضوع النزاع من واقع ذلك الحكم مع ملخص للمسائل التي استدعت لجوء المحكمة للخبرة، ثم يسرد فيها الوقائع التي جرت منذ تسليمه الحكم القاضي بتعيينه لإجراء الخبرة وما قام به من إجراءات كإخطار الخصوم ودعوتهم للحضور، والإشارة إلى حضور أو غياب أي منهم، ويشير إلى ما قدموه الخصوم من أوراق ومستندات تفيد المهمة التي يجريها².

2 - أعمال الخبرة :

يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها شخصياً من معاينة أو إنتقال أو فحص دفاتر أو اطلاع على سجلات أو عقود أو وثائق... إلخ، والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه³.

3 - عرض النتائج :

يقدم الخبرير النتائج التي توصل إليها من خلال أعمال الخبرة، ويجب أن تكون النتائج المتوصـلـ إلـيـها مـدـعـمـة بـالـأـسـبـابـ التي استـنـدـ إلـيـها الرـأـيـ الذي تـوـصـلـ إلـيـهـ، ويـقـدـمـ الإـجـاـبـةـ عـلـىـ كلـ التـسـاؤـلـاتـ المـطـرـوـحةـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ القـاضـيـ⁴.

¹- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص148.

²- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص144.

³- نبيل داسي، المرجع السابق، ص78.

⁴- وزنة ساكيي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011، ص147.

4 - التاريخ والتوجيه:

إذا أنهى الخبير تحرير تقريره وقام بالإجابة المطروحة عليه من الجهة القضائية التي عينته، وأشار إلى المصادر التي استقى منها معلوماته ورداً على ملاحظات واعتراضات الأطراف بعد إطلاعهم على كل الوثائق المقدمة إليه ورأى أن تقريره أصبح جاهزاً، في هذه الحالة يجب عليه أن يوقع التقرير ويعرّفه قبل وضعه في كتابة ضبط المحكمة مقابل حضور إيداع لهذا التقرير¹.

5-ملحق أو ملحوظ للتقرير:

يتضمن مختلف الوثائق التي كان الخبير قد اطلع واعتمد عليها أو استند إليها لإعداد التقرير، كما يتضمن الملحق الإخطارات التي وجهها للخصوم وما سلم له من طرف الخصوم من مذكرات وطلبات ومستندات أو وثائق أو عقود، ومتى أعد الخبير تقريره بهذا الشكل وقام بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة يكون قد انتهى من المهمة المسندة إليه، فلا يمكن تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي بعد ذلك ما لم تأمر المحكمة بذلك، إنما يمكنه في حالة اكتشاف ارتكابه أخطاء مادية في التقرير مما لا يؤثر في جوهر التقرير أو إغفاله إرفاق بعض الوثائق بالتقدير الاتصال بالجهة القضائية التي انتدبته للترخيص له بإرفاق تقرير استدراكي بالتقدير الأصلي يتضمن التصحيحات المادية المطلوبة أو الوثائق والأوراق التي أغفل إرفاقها مع التقرير الأصلي².

ثانياً - إيداع تقرير الخبرة:

يتعين على الخبير إيداع تقريره بأمانة الضبط بمجرد انتهاءه من إنجاز الخبرة المطلوبة منه، وفي هذه الحالة يحق له إرفاق تقرير الخبرة بمذكرة فيها قيمة أتعابه أو يقدمها على أمانة

¹- نصر الدين هنونி ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص150.

²- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص215.

الضبط في وقت لاحق، ويعود لرئيس الجهة القضائية طبقاً لأحكام المادة 143¹ من ق.إ.م.إ سلطة تحديد أتعاب الخبير النهائي، مراعياً في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

يصبح تقرير الخبرة أحد أوراق الدعوى ويحتفظ بأصله في المحكمة متى انتهى الخبير من إنجاز الخبرة وإعداد تقريره المكتوب بشأنها، ثم قام بإيداعه بالمحكمة، ولا يجوز لغير الخصوم أو محاميهم الإطلاع عليه أو سحب نسخة منه، حيث يقوم الخصم الذي يهمه الأمر باستخراج تقرير الخبرة بعد أن يدفع بصدوق المحكمة مصاريف الخبرة، ثم تأتي مرحلة جديدة لمواصلة السير في إجراءات الدعوى الأصلية.

يتعين على الخصم الذي يهمه أمر الفصل في موضوع الدعوى أن يقوم بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي قضى بتعيين الخبر ، ويتم مباشرة إعادة السير في الدعوى عن طريق عريضة رجوع الدعوى بعد الخبرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 من ق.إ.م.إ.

أما إذا كان قد صدر الحكم بتعيين خبير ولم يتخذ أي واحد من الخصوم الإجراءات المقررة قانوناً لوضع الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع موضوع التنفيذ، أو تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازم لإجراء الخبرة وإعادة السير في الدعوى، فإن المشرع قد رتب على هذا التهاون الاستمرار في إجراءات سقوط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي²، وهو ما نصت عليه المادة 223 من ق.إ.م.إ حيث جاء في نصها أن الدفع بسقوط الخصومة قد قرره المشرع لفائدة

¹- راجع نص المادة 143 من القانون 09/08 السالف الذكر.

²- نبيل داسي، المرجع السابق، ص ص، 79-80.

الخصوم، وهو ما يعني أنه يتبع إثارته قبل أي كلام في الموضوع، ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائياً، وهو ما نصت عليه المادتين 222 و 225 من ق.إ.م.¹.

المطلب الثاني

تقييم ومناقشة عمل الخبرة

بعد إنتهاء الخبير لتقديره وإيداعه لدى أمانة الضبط، لابد من معرفة حجية هذه الأوراق (الفرع الأول)، وكذلك موقف الخصوم من التقرير سواء كانت موافقة أو معارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الحكم في تقرير الخبرة:

لا يعدو أن يكون رأي الخبير رأياً استشارياً يفيد المحكمة كون أن القاضي هو صاحب الرأي الأخير في الدعوى، وأن الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه كان ذلك باعتبار أنه اقتنع به وتبناه وإنما كان أن يطرحه ويأمر بغيره، كما أنه للمحكمة أيضاً أن تضيف إلى رأي خبير أي دليل آخر تراه، لأن تعمد في حكمها على المضاهاة التي أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذي انتدبته²، كما لها أن تضيف إلى رأي الخبير الأول رأي الخبير الثاني، وفي كل حال من الأحوال فإن القاضي يستقل بعمل أهل الخبرة والموازنة فيما يختلفون فيه، إذ يدخل في سلطته الموضوعية التي لا معقب عليها من طرف المحكمة العليا طبقاً لنص المادة 141 من ق.إ.م.³.

ومنه سيتم التعرض إلى موقف القاضي من رأي الخبير (أولاً)، وسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير (ثانياً).

¹- راجع نص المواد 222 و 225 من القانون 09/08 السالف الذكر.

²-أنور طلبه، المرجع السابق، ص 930.

³- تنص المادة 141 من ق.إ.م. على أنه: "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى الخبير عليها تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، ... إلخ".

أولاً- موقف القاضي من رأي الخبير:

يحوز القاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي انتدبه المحكمة، وله أن يأخذ برأيه أو لا وهذا بالرجوع إلى نص المادة 144 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها "...أن القاضي غير ملزم برأي الخبير"، وله أن يأمر بإجراء خبرة أخرى وعند الحكم تبقى له الحرية التامة في استخلاص قضائه من جميع طرق الإثبات مما أمر به وما كان في ملف القضية من مستدات وقرائن¹.

القاضي ملزم بصفة مطلقة، قبل الموافقة أو عدم الموافقة على تقرير الخبرة أن يقوم بدراسته دراسة وافية وعميقة، ويقوم بتمحیص كل ما جاء في التقرير ويدرس بصفة شاملة الجوانب الشكلية والموضوعية وخصوصاً ما جاء به الخصوم من دفع ب شأن الخبرة والرد على التقرير، ويفكر بكل جدية في الموقف الذي سيتخذه من التقرير المقدم إليه.

ونجد بعد استقراء نص المادة 144 من ق.إ.م.إ المذكورة سابقاً أنها تبين بوضوح المواقف التي يتتخذها القاضي وهو يدرس تقرير الخبرة، فإذا قام القاضي بما يتطلبه منه عمله بشأن الخبرة وقام بدراستها بشكل متعمق فإنه ولا شك يخلص إلى أحد المواقف التالية:

- أ. أن يتبنى القاضي نتائج الخبرة، ويأخذ رأي الخبير برمته وبأسبابه دون قيد أو شرط؛
- ب. وإنما ان يأخذ بعض ما تضمنه تقرير الخبر من نتائج، وبالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية ويطرح الباقي منه؛
- ج. أن لا يأخذ برأي الخبير نهائياً ويرفض الخبرة بصفة كلية، على شرط أن يعلل ذلك الرفض ويسببه في حكمه، وعدم التقييد برأي الخبير من سلطات المحكمة فإن ذلك مشروط بضرورة النظر في أصل الموضوع وبحثه في جميع جوهره، والقضاء فيه على الوجهة التي يراها.

¹- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص382.

فإذا رفضت المحكمة الخبرة ولم تجد في ملف الدعوى وأوراقها ما لم تستند إليه للفصل فيها تأمر بخبرة جديدة يكون موضوعها نفس الأسئلة التقنية التي كان على الخبير الأول الإجابة عنها، أو أن يأخذ القاضي بالنتيجة التي إنتهى إليها الخبير في تقريره مع بناء رأيه على أسباب أخرى غير الأسباب التي اعتمد عليها الخبير؛

د. يجوز للقاضي أن يحكم ببطلان عمل الخبير لمخالفته القانون إذا لم يحترم هذا الأخير القواعد الجوهرية لإجراء الخبرة، في هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يستند في الحكم الذي يصدره إلى تقريره المحكوم ببطلانه؛

هـ. أو أن يأمر القاضي سواء من تقاء نفسه أو بطلب من الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشته في تقريره؛

و. أو أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لإستكمال النقص الموجود به، والرد على النقد الموجه إليه من طرف الأطراف؛

ز. أو أن يأمر القاضي بالخبرة التكميلية إذ رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة على الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها؛

حـ. أو أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية، ولكن للتحقيق في نقط فنية مختلفة عن تلك المشار إليها في الخبرة الأولى؛

طـ. أو أن يأمر القاضي بإجراء خبرة مضادة¹.

ثانيا - سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير:

طالما أن رأي الخبير من أدلة الإثبات فإنه يخضع لتقدير المحكمة شأنه في ذلك شأنسائر الأدلة، فيجوز للمحكمة أن تأخذ به كلية متى اطمأنت إلى سلامية الأسس التي استخلصت منها الخبرة نتيجتها النهائية، وحينئذ تأخذ المحكمة بالتقدير محمولا على أسبابه فيعتبر متمما

¹- أيمن بوثنينة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

للحكم، وتعلق صحة الحكم بصحة التقرير وما أقيم عليه من أساس كما يجوز لها الأخذ ببعض ما جاء فيه وتطرح البعض الآخر.

وفي كل الأحوال تظل المحكمة غير ملزمة، وهذا هو الأصل، إذ لا تتقيد في حكمها برأي الخبير الذي ضمته نتائج تقريره، ولا تلزم بأن تأخذ به كما سبق الذكر بل لها سلطة تقديرية في ذلك، فلها بالموافقة الكلية أو الجزئية على تقرير الخبرة أو رفضها نهائياً وتأمر بخبرة جديدة، وذلك بناءاً على ما جاء في المادة 141 من ق.إ.م.إ والتي ضمنها المشرع الموقف الذي يجب على القاضي أن يتبعه من التقرير.¹

والمقرر في قضاء المحكمة أنه، وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير رأي الخبير دون معقب عليها باعتبار أن رأيه لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات، وأن لها أن تأخذ به متى اقتضت بسلامة وكفاية أبحاثه وأسس التي قام عليها، أو أن لا تأخذ به أو تتدب خيراً آخر للقيام بنفس المهمة أو أن تستدعي الخبير للجلسة لمناقشته، ومنه فإن تقدير تقرير الخبرة يكون تحت سلطة المحكمة دون معقب عليها في ذلك².

غير أن هناك قيود واردة على سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير وهذه القيود هي:

أ- يجب على المحكمة وقبل إصدار الحكم على تقدير الخبرة أن تدرس بعمق وأن تحاول أن تصل إلى المعنى الحقيقى الذي يقصده الخبير، وعند غموض بعض النتائج والأفكار الواردة في التقرير استدعاء الخبير لمناقشته في نتائج الخبرة وعدم التسرع في تقييمها دون مبرر منطقي، خصوصاً إذا كان التقرير يتوافق والقرائن والأدلة الموجودة في ملف الدعوى مع تسبب حكمها.

ب- يجب عليها أن لا تغير في طبيعة التقرير وما خلص إليه الخبير بحجة تفسيره، إذ لا يجوز لها القول مثلاً أن الخبير قد حصل على اقتناع تام في حين أن الخبير في الواقع قد

¹- نين إسماعيل، المرجع السابق، ص22.

²- بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص112.

أبدى افتراضا فقط، لأن تغيير فكرة ونتائج الخبرة تجعل الإتجاه الذي تأخذه المحكمة غير صحيح، وبالتالي تكون التعليلات التي جاءت بها المحكمة وهي تسبب حكمها غير سائغة.

ت - يجب أن تعتبر المحكمة نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج الخبرة التي توصل إليها الخبير في تقريره، إذا كان هناك صلح قانوني قد حصل بالفعل بين الأطراف دون تدخل الخبير وقد وضعوه تحت يد هذا الأخير لإعطاء رأيه فيه ثم تحويله للمحكمة للمصادقة عليه فإنه في مثل هذه الحالة لا يجوز للمحكمة عدم الأخذ برأي الخبير أو إبعاد تقريره لأي سبب فإذا كان الصلح قد حصل بطريقة سليمة من كل العيوب¹.

الفرع الثاني - موقف الخصوم من تقرير الخبرة:

ألزم القانون الخبير أن يضمن تقريره نتائج أعماله، وإبداء رأيه في المسائل الفنية الموكلة إليه للبحث فيها والأوجه المستندة في إنجاز تقريره بدقة، ومن حقوق الدفاع وجوب تمكين الخصوم من الإطلاع على تقرير الخبرة وإبداء أقوالهم وملحوظاتهم أمام الخبير حول هذا التقرير وأنشاء قيامه بإنجاز الخبرة، فمن حق الخصوم أن يعرضوا وجهات نظرهم في الخبرة أمام المحكمة مباشرة وإذا لم يتمكنوا من ذلك كان حكم المحكمة مشوبا بإخلال بحق الدفاع وبالتالي يكون باطلًا².

يُسْتَدِّعَ الخبير للمناقشة بناء على طلب أحد الخصوم، بعد أن يبدي كل خصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء وما وصل إليه الخبير من نتائج، بحيث يكون لكل خصم أن يفسر ما غمض من العبارات ما يتلقى ومصلحته، كما يجوز أن يقدم من الأدلة ما يجعل المحكمة لا تعتمد كليا على التقرير فيظهر لها موضوع الخطأ، سواء كان في البيانات أو الرأي أو عدم

¹- أيمن بوثنينة، المرجع السابق، ص47.

²- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص156.

اتفاق النتيجة التي وصل إليها مع الأبحاث التي قام بها الخبير، وبهذا تستدعي المحكمة الخبير للمناقشة، وتجري المناقشة في جلسة علانية لأي دفاع يبيده الخصوم¹.

وعلى أي حال فإن موقف الخصوم من تقرير الخبرة لا يخرج عن كلا الحالتين إما الموافقة على تقرير الخبرة (أولاً)، أو المعارضة (ثانياً).

أولا - الموافقة على تقرير الخبرة:

يجب تمكين المحكمة والخصوم من الإطلاع على تقرير الخبرة وإبداء ملاحظاتهم وأقوالهم حول أعمال الخبير والنتائج التي انتهى إليها هذا الأخير، وذلك باعتباره من حقوق الدفاع، وقد تكون وجهة نظر الخصوم الموافقة على التقرير الذي آل إليه الخبير، إذ يمكنهم فيما بينهم الاتفاق على قبول رأي الخبير والنتائج التي انتهى إليها، فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق كما هو منصوص عليه في نص المادة 126 من ق.إ.م.إ، فإنه من باب أولى لهم الاتفاق على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج وبهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبير، على أن يكون للخصوم أهلية التصرف في الحقوق المتنازع عليها.

ثانيا - المعارضة على تقرير الخبرة:

يجوز للأطراف المتنازعة، في حالة ما إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب المؤدية لإبطالها، أن يعارضوا رأي الخبير ويطالبون ببطلانه، فإذا بدأ أحد الخصوم في الدعوى الاعتراض على عمل الخبير فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير لعمله، وقد يتمثل هذا في عدم احترام الخبير لإجراءات تمس بالنظام العام كعدم قيامه شخصياً بالمهمة الموكلة له أو يقوم بها خبير واحد، والقانون يشترط مثلاً أن يقوم بها عدة خبراء.

يجوز للخصم الاعتراض على تقرير الخبرة أيضاً في حالة ما إذا شاب إجراءاتها عيب من العيوب الجوهرية ترتب عليها ضرر.

¹- نصر الدين هنونi و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص 155-157.

كما أنه يجوز للأطراف إبداء اعتراضاتهم على تقرير الخبرة بعد أن تمكنهم المحكمة من ذلك وتقسح لهم المجال، ولهم في هذه الحالة أن يطلبوا استدعاء الخبير لتقديم مناقشته أمام المحكمة في نتائج التقرير، كما يجوز لها ومن تلقاء نفسها أن تقرر استدعاءه لمناقشته¹.

كما وأنه يجوز للخصوم طلب تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب والخبير الاستشاري، ولكن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت في تقرير الخبير المنتدب وفي القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه².

¹- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص171.

²- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص381.

المبحث الثاني

الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية (نموذج)

يعرف الأستاذ "زكريا بيومي" المنازعات الضريبية بأنها تلك التي تتمحور حول صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة، ومهمة القاضي البحث هل كانت الضريبة محل النزاع قد رُبِطَت وفقاً للقانون واللوائح أم لم تُرْبِطْ وفقاً لها¹، بحيث تعتبر الخبرة من طرق الإثبات في المنازعات الضريبية، وهي إجراء جوازي للقاضي الإداري يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب وفقاً لأحكام المادة 86 من ق.إ.ج²، كما أن المادة 89 منه أحالت على أحكام المواد ذات الصلة الواردة في ق.إ.م.إ، أي المواد من 125 إلى المادة 145 منه.

تثير في هذا الصدد المنازعات الضريبية العديد من المسائل الفنية والتقنية التي تخرج عن نطاق القانون، بذلك تسند مهمتها لأهل الاختصاص، كما يمكن لإدارة الضرائب أن تفرض الضريبة تلقائياً دون الاعتماد على معايير توسيس عليها الضريبة، لهذا يجب بحثها وإثباتها من أهل الاختصاص ليتمكن القاضي الإداري من بناء قناعته للفصل بجدية وإنصاف في المنازعة الضريبية.

¹ - منى إدبي، الدعوى الضريبية في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 31.

² - تنص المادة 86 من القانون 13/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية 2014، المعدل والمنتظم على أنه: "01/ يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائياً وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق في مهمة الخبراء 02/ تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية، غير أنها تسند إلى ثلاثة (03) خبراء، إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث. 03/ لا يجوز تعينهم كخبراء... إلخ".

ونظراً لأهمية الخبرة في المنازعات الضريبية سيتم محاولة تسلیط الضوء على هذه الطريقة من طرق الإثبات، التي نجد تطبيقاتها على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بصفة ملحوظة، والتي يلجأ إليها كل من القاضي الإداري والمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، وبذلك سيتم التطرق لتعريفها في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) تعين الخبرير ورده، وفي (المطلب الثالث) سير الخبرة الضريبية في إطار المنازعات الضريبية.

المطلب الأول

تعريف الخبرة الضريبية

عرف المشرع الجزائري الخبرة في المادة 125 من ق.إ.م.إ على النحو التالي: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي".

لكن هذا الأخير خصّها ببعض المميزات، إذ يمكن بموجبها أن يأمر بها القاضي الإداري بموجب حكم قضائي قبل الفصل في الموضوع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج والمادة 126 من ق.إ.م.إ¹، حيث يحدد بمقتضى هذا الحكم مهاماً للخبرير لإجراء تحقيق في المحاسبة الضريبية والدفاتر والفوائر وغيرها من المستندات الخاصة بالمنازعة الضريبية المطروحة أمام القاضي الإداري المختص.

والملاحظ مما سبق ذكره، للخبرة عناصر أساسية، والمتمثلة فيما يلي:

- أ - وجود نزاع ضريبي يتضمن صعوبات فنية تتجاوز معرفة القاضي الإداري²؛
- ب - صدور حكم قضائي يأمر بإجراء خبرة وبالتالي تكون الخبرة قضائية؛
- ت - تنصب أعمال الخبرير على المسائل الواقعية والفنية والحسابية، دون المسائل القانونية، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 25/02/2003 إذ أورد به ما يلي: "... حيث أن المستأنفة تطلب إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس كون

¹- المادة 126 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ السالفة الذكر

²- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اتجاهات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص245.

القرار صادق على خبرة أبعدت ضرائب 1992 بدعوى أنها متقادمة وهذا من عمل القضاة لا من عمل الخبير...¹.

فالاصل أن القاضي الإداري يملك سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى حاجته للاستعانة بالخبرة، لكن لا يمكن للخبير أن يحل محل القاضي الإداري في المسائل القانونية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، لأن هذه الأخيرة تدخل في مجال سلطة القاضي الإداري فقط للنظر والفصل فيها، وفقا لأحكام ق.ض.إ.ج دون سواه، ولذلك يكون الخبير ملزما بالمهمة المنسدة له والمحددة في منطوق الحكم أو القرار القضائي.

وعمليا يقدم الخبير خلاصة تقريره في شكل رأي يخضع لتقدير سلطة القاضي الإداري وهذا ما استقرت عليه اتجاهات مجلس الدولة في تطبيقاتها العديدة بأن المهمة التي يكلف بها خبير تتتبه جهة قضائية ما تتحصر في جمع المعلومات الفنية² والتكنولوجية لتتوير رأي القاضي الإداري للفصل في النزاع الضريبي بصفة عادلة ومنصفة، وبذلك لا يقتصر عمل الخبير على جمع المعلومات الفنية والتكنولوجية، بل يقوم بتحليلها وتوضيحها وفقا للأصول الفنية والعملية، ومنه سيتم التطرق لتنظيم الخبرة الضريبية (الفرع الأول)، ومميزاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تنظيم الخبرة الضريبية:

بما أن الخبرة وسيلة للمعرفة المتخصصة، فإن المشرع قد نظمها في المادة 86 من ق.إ.ج وفي المواد 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ، بالإضافة للقانون رقم 01/10 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد³، والأمر رقم 08/95 المتعلق بمهمة

¹- قرار مجلس الدولة رقم 005774 الصادر بتاريخ 25/02/2003، الغرفة الثانية.

²- حسين طاهري، المنازعات الضريبية شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط2، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 27.

³- القانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42.

المهندس والخبير العقاري¹، والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم².

ونظراً لكون المنازعات الضريبية تتعلق في الغالب بمسائل مالية وحسابية دقيقة، وبطريقة حساب الضريبة وتأسيسها وربطها، فإن المشرع أجاز الاستعانة بخبراء في المسائل الجبائية والحسابات وللقاضي الإداري الحرية التامة في اختيار الشخص المكلف بالتحقيق، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 18/02/2002:³ حيث أن المادة 340 الفقرة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³ تسمح بانتهاج طريقة تعين عون إدارة الضرائب أو الخبير.

حيث أن للقاضي حرية اختيار عون إدارة الضرائب أو خبير في المحاسبة على أساس أنه طرف حيادي ويتحرى الموضوعية...⁴.

ويمكن للقاضي الإداري وفقاً لـ ق.إ.ج اختيار عون إدارة الضرائب للتحقيق في المحاسبة في إطار البحث عن الدليل من أجل بناء وتكوين قناعته.

غير أنه نادراً ما يستعين القاضي الإداري بعون إدارة الضرائب، بل يلجأ إلى تعين خبير مختص في المسائل الحسابية بحكم أن الخبير يتميز بالحياد، ولا يكون تابعاً لإدارة الضرائب حتى يتقادى الانحياز لمصالحها، وفي رأيي أنه من الأجر تفضيل خبير حيادي لا علاقة له مع إدارة الضرائب ليتحرى الموضوعية.

ويؤثر الخبير القاضي الإداري حول مسائل تقنية حسابية يستعين بها الفصل في المنازعات الضريبية، والاستعانة بالخبرة لا يعني أنها تصبح ملزمة للقاضي الإداري، بل تتميز دائماً

¹- القانون رقم 08/95، المؤرخ في 01 فيفري 1995، المتعلق بمهنة المهندس والخبير العقاري، ج ر العدد 28.

²- القانون رقم 310/95، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، السالف الذكر.

³- ألغيت المادة 340 من ق.ض.م والرسوم المماثلة بموجب المادة 200 من ق. المالية لسنة 2002 ونقلت أحكامها إلى المادة 86 من ق.إ.ج. انظر نص المادة 86 السالفة الذكر.

⁴- قرار مجلس الدولة رقم 003677، الصادر بتاريخ 18/02/2002، الغرفة الثانية.

بالطابع النبئي من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي الإداري وحده، إذ هو غير ملزم بتاتاً بنتائج الخبرة¹ حتى على المستوى التقني الحسابي، لكن إذا كونت الخبرة قناعته وأجابت على جميع الأسئلة الفنية المطروحة من طرف القاضي الإداري، يمكن له المصادقة عليها والاستعانة بنتائجها والفصل في النزاع وفقاً لأحكام المادة 86 الفقرة العاشرة من ق.إ.ج.²

الفرع الثاني_ مميزات الخبرة الضريبية:

تتميز الخبرة بكونها ذات طابع تقني فني، وأنها تقرر من قبل القاضي الإداري، فهي قضائية، وهي إجراء تبعي لأنها تقرر تبعاً لدعوى أصلية، كما أن إجراء الخبرة ليس أمراً إلزامياً فهي إجراء اختياري³، وتميز بطبيعة نسبية، فالخبير لا تمنح له صلاحيات التتحقق المخولة للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي الإداري خصوصاً في المسائل القانونية مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق، فالقاضي الإداري هو الذي يقدر النتائج الموضوعية والقانونية للخبرة.

وباعتبار أن عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الذي ينقسم إلى نوعين: الأول يخص الإثبات المباشر، أما الثاني يخص الإثبات غير المباشر، فلا يتحقق الأول - وهو موضوع دراستنا - إلا عندما يكون اعتقاد القاضي الإداري بإدراكه للواقع ذاتها بنفسه واستخلاص الدليل من مشاهدته لا مما يقدمه له الخصوم من البيانات والمستندات، أو عندما يسند لخبير بالفحص والمعاينة بدلاً من مباشرتها بنفسه لما لذلك من القدرة الفنية التي تجعل استعانة القاضي الإداري به لازمة ومفيدة في الوقف على الحقيقة، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى القول أن الخبير يعتبر عين القاضي.

^١ - ابراهيم بن جيد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، دراسة تحليلية تقديرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، 1995، ص78.

²- تنص المادة 86/ الفقرة العاشرة من ق.إ.ج على أنه : "إذا رأت المحكمة الإدارية أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تم ضمن الشروط المحددة أعلاه".

³ أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، ب ط، المنشورات الحقوقية، حلب، 1994، ص 35.

فالمشروع أورد أحكام الإثبات غير المباشر، والمتمثلة في الإثبات بالكتاب وشهادة الشهود والإقرار واليمين والقرائن في نصوص ق. م و بالخصوص فيما يتعلق بإثبات الالتزام عامة أما الطرق الأخرى للإثبات فقد أوردها المشرع الجزائري في ق.إ.ج وق.إ.م.إ، منها الانتقال للمعاينة¹ بالإضافة إلى تناوله لبعض الدلائل المثبتة المنصوص عليها في القانون التجاري واعتمدتها كدليل مثل السجل التجاري والنشاط المنوه فيه والدفاتر المتعلقة بالمحاسبة والجرد وفقا لأحكام المادتين 09 و 10 من ق.ت.

فالثابت فقهًا وقضاءً أن القاضي الإداري يعلم القانون، وهو ملزم بتطبيقه على المنازعة الضريبية التي تطرح عليه، لكن هذه المنازعة قد تثير العديد من المسائل التي تخرج عن مجالات القانون، والتي يجب بحثها وإثباتها من أجل تطبيق القانون.

هذا وقد تتعلق وقائع الدعوى أحيانا بمسائل فنية حسابية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة التي يفترض في الكافة العلم بها لهذا كانت ملحة للاستعانة بالخبراء لإظهار الحقيقة وإعمال القانون²، بحيث إذا نجح الخبير في الإجابة على جميع عناصر المهمة المسندة له ولم يخرج عن حدود المهمة التي انتدب من أجلها، فإن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في المنازعات الضريبية المطروحة وبالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلا للإثبات، يبني على أساسه القاضي الإداري قناعته عن بيئة تامة يُريح فيها ضميره ويحقق العدالة³.

¹ الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص122.

²- نبيل إسماعيل عمر، أصول المعرفات المدنية والتجارية ،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص759.

³- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص175.

المطلب الثاني

تعيين الخبرير في المنازعات الضريبية ورده

معلوم أن اللجوء إلى الخبرة في المجال الضريبي تقرره المحكمة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة، لهذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تعيين الخبرير في المنازعة الضريبية (الفرع الأول)، وكيفية رده (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول - تعيين الخبرير في المنازعات الضريبية:

يُنتدب الخبرير بموجب حكم أو قرار قبل الفصل في الموضوع، ويُخضع لقواعد وأحكام ق.إ.ج المنظمة لكيفية مباشرة عمله، فالقاضي الإداري وحده هو الذي يُحدد المأمورية والأعمال التي يجب تفويتها من لدن أهل الاختصاص²، أما أتعاب الخبرير القضائي فتقدر من طرف القاضي الإداري الذي أُسند له المهمة طبقاً للتشريع الساري بالأخص المادة 86 من ق.إ.ج³، عندما تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة فإنها تقوم بتعيين الخبرير حيث تستند له المهمة.

يمكن مع ذلك أن تSEND المحكمة الإدارية هذه المهمة إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره أي خبير يعينه المكلف بالضريبة، وخبرير تعينه الإدارة، وتعيين المحكمة الإدارية خبير ثالث، وهذا وفقاً للمادة 86 فقرة الثانية من ق.إ.ج⁴.

ومهمة الخبرير لا يمكن إسنادها إلى الموظفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة المتنازع فيها ولا الأشخاص الذين أبدوا رأياً في القضية، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق حسب أحكام المادة 86 فقرة الثالثة من ق.إ.ج⁵.

¹- نين إسماعيل، المرجع السابق، ص32.

²- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص263.

³- انظر نص المادة 86 من ق.إ.ج السالفة الذكر.

⁴- لحسن كويسي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013، ص17.

⁵- راجع نص المادة 86 / الفقرة الثالثة من ق.إ.ج السالفة الذكر.

الفرع الثاني - رد الخبرير في المنازعات الضريبية:

بيّنت الفقرة الرابعة من نفس المادة السالفـة الذكر ردُّ الْخُبَرَاء¹ والأجال القانونية والمبررات التي يقوم عليها، فنصت على أن الخصم الذي يرغب في رد الخبرير الذي عينته المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة من تلقاء نفسه، أن يُقدم طلباً للرد وذلك وفقاً لإجراءات رفع الدعوى الضريبية خلال (08) أيام، تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم القاضي بتعيين الخبرير أمام الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وقبل مباشرة الخبرير مهمته وإنجاز الخبرة.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الأمر بالخبرة الشروط المنصوص عليها في المواد 128 إلى 131 من ق.إ.م.إ، ولا يمكن رد الخبرير أمام جهة قضائية أعلى من التي أمرت بها، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 19/02/2001: "...حيث رفض الدفع المثار من طرف المستأنف أمام مجلس الدولة المتعلق بعدم اختصاص الخبرير المعين كان على المستأنفة إثارةه أمام الدرجة الأولى التي أمرت بالخبرة وبالتالي هذا الدفع جاء متأخراً...".²

يكون الطلب موقعاً من الخصم أو من وكيله ومتضمناً أسباب الرد، بحيث حددت الفقرة الثانية من المادة 133 من ق.إ.م.إ هذه الأسباب في القرابة المباشرة أو القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.

يجب رد الخبرير حسب ما قرره مجلس الدولة أمام الجهة القضائية الأمـرة بتعيينه وقبل إنجاز المهمة المسندة له، ولا ينبغي انتظار صدور القرار وإثارة مسألة الرد على الجهة القضائية الفاصلة في الإستئناف³، ويجب أن يفصل في هذا الطلب دون تأخير.

¹- مقداد كورغلي، المرجع السابق، ص 47.

²- قرار مجلس الدولة رقم 163903، الصادر بتاريخ 19/02/2001، عدد خاص، مجلة مجلس الدولة، 2003، ص 42.

³- عبد العزيز أمقران، المنازعات الضريبية، مجلة مجلس الدولة، ص 47.

أما إذا تم تعين عدد من الخبراء فإنهم يقدمون تقريراً مشتركاً أو تقارير منفردة ويودع بذلك التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي عينته، ويسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال ولاحظات الخصوم ومستداتهم، عرض تحليلي عم قام به وعainه في حدود المهمة المسندة إليه، ونتائج الخبرة وفقاً لأحكام المادة 138 من ق.إ.م.إ.

ويستطيع الأطراف الذين أشعروا بصفة قانونية أن يطلعوا على تقرير الخبرة طيلة أجل (20) يوماً كاملاً¹ عملاً بأحكام المادة 86 الفقرة الثامنة من ق.إ.ج، ويستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة على شكل تقرير، ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته، وفي جميع الحالات إذا رأت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بأن الخبرة غير قانونية أو أنها لازالت ناقصة في بعض أجزائها فللقاضي الإداري السلطة الكاملة في أن يأمر بإجراء خبرة ثانية وفقاً لأحكام المادة 86 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2006/01/24

¹- حسين فريحة، اجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008، ص 98.

²- قرار مجلس الدولة رقم 022197 الصادر بتاريخ 24/02/2006: حيث أن المادة 86 من ق.إ.ج في فقرتها 06 تنص على أنه يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة الإدارية، حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكى وذلك قبل 10 أيام على الأقل من بدء العمليات. حيث لا يتبيّن من الخبرة المعتمد عليها في إصدار القرار موضوع الإستئناف بأن الخبير احترم مقتضيات المادة المذكورة أعلاه ومجرد الإشارة إلى حضور ممثل البنك لا يمكن اعتماده خاصة وأنه لا يذكر اسم ولا صفة الشخص الذي حضر أمامه.

حول الطلبات: حيث أن النزاع القائم بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب يخص الرسم حيث أن البنك الوطني الجزائري يدفع بعدم شرعية الضريبة المعاد تقييمها لسنة 95 ويدفع بوجوب حسم مبلغ 38,472,486,00 دج الذي يخضع للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كونه يمثل مبلغ التخفيف على الديون الخارجية للخزينة حيث أن إدارة الضرائب تدفع بكون البنك لم يضع المبلغ المستحق للإعفاء في الخانة الخاصة بهذا الغرض في تصريحاته الشهرية.

حيث أن خرق مبدأ الوجاهية من طرف الخبير المفروض عليه بموجب القانون يجعل مجلس الدولة يستجيب لطلب إجراء خبرة ثانية".

واستقر القضاء والفقه الإداريين على أن تقرير الخبير لا يقيد المحكمة إطلاقاً، فلها أن تطرحه جانباً أو أن تأخذ ببعض أجزائه دون الأجزاء الأخرى¹.

المطلب الثالث

سير الخبرة الضريبية في إطار المنازعات الضريبية

إن اللجوء إلى الخبرة في هذا المجال تقرره المحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف المتنازعة، وبهذا يكون القاضي الإداري هو الضمانة الأخيرة لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية في تحقيق العدالة الجبائية (الفرع الأول)، وعندما يأمر القاضي الإداري بإجراء الخبرة الضريبية يقوم بتحديد مهام الخبير المنوط بأدائها دون الخروج عنها (الفرع الثاني)، وبذلك يستحق هذا الأخير الذي عُين بمقتضى حكم قضائي أتعاباً مقابل العمل الذي قام به (الفرع الثالث).

الفرع الأول - دور القاضي الإداري في سير الخبرة الضريبية:

تعتبر الخبرة فعلاً تدبيراً من تدابير التحقيق يلجأ إليها القاضي الإداري للفصل في المنازعات الضريبية وكشف مدى جدية الوسائل المقدمة من طرف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب، لإثبات مدى تطابق الضريبة المراد تأسيسها في إطار التحقيق في المحاسبة ومدى تبرير رفض محاسبة المكلف بالضريبة ومدى حيازته للسجلات التجارية الملزمة للإطلاع على المبررات التي بحوزته، وكل المعلومات الموجودة بالملف الضريبي ل لتحقيق في رقم الأعمال الذي يخضع للضريبة في الفترة المعنية بالمراجعة، وحدّد المشرع الأطراف المعنية بإجراء الخبرة فيما يلي:

¹- زكريا محمد بيومي، الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل، دار الإتحاد العربي، القاهرة، 1974، ص 93.

- يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية تلقائياً بإجراء الخبرة، أو بناءً على طلب من المكلف بالضريبة أو المدير الولائي للضرائب وفقاً لأحكام المادة 84 الفقرة الثانية من ق.إ.ج¹ بحيث يحدد القاضي الإداري في حكمه الصادر قبل الفصل في الموضوع المهام المنسدة للخبر.

وفقاً لما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2006/01/24 : "...يتعين على الغرفة اللجوء إلى الخبرة قبل الفصل في الموضوع بتعيين (د.ع) للقيام بالمهام التالية:

- استدعاء الأطراف برسائل مضمونة مع العلم بالوصول وإرفاقها بالمحضر؛
- الانتقال إلى عين المكان وسماع الأطراف والاطلاع على الوثائق وعلى الملف الجبائي بحوزة مديرية الضرائب وتدوين ملاحظات مثل المديرية؛
- إرفاق الوثائق التي هي في حوزة مديرية الضرائب والمتعلقة بالمقبوسات المستأنف المخفاة؛
- تحديد نوع المبيعات هل هي على أساس مبيعات بالتكليف الضريبي C.T أو بدون رسوم وتدوين ملاحظات مديرية الضرائب في هذا الصدد؛
- تحديد الضريبة المستحقة والخاصة بالإذار المؤرخ في 2002/12/17 الصادر عن مديرية الضرائب والمتعلق بنشاط سنة 1998؛
- مطالبة مثل الضرائب بتحرير المحضر المنوه عليه في المادة 314 الفقرة السابعة من قانون الضرائب وإبداء رأيه؛
- وعلى الخبير أن يحرر المحضر خلال (03) أشهر ابتداء من يوم إطلاعه على القضية؛
- وعلى المستأنف أن يدفع مبلغ 10,000 دج كتسبيق لإجراء الخبرة².

¹ تنص المادة 84 الفقرة الثانية من ق.إ.ج على أنه: "يرسل مدير الضرائب بالولاية الملف مصحوباً بطلباته إلى كتابة الضبط وإذا لم يكن موافقاً على قبول الطلب بتمامه، فإنه يعلم المدعي بأن له أجلاً مدته (30) يوماً للاطلاع على الملف، ولتقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسباً ويعلن عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة".

² قرار مجلس الدولة رقم 022430 الصادر بتاريخ 2006/01/24، الغرفة الثانية.

يتضح من القرار المذكور سابقاً أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في تحديد المسائل والمهام الفنية والحسابية للخبير للبحث فيها وإعداد خبرته.

كما يجوز إجراء خبرة مضادة يراها القاضي الإداري ضرورية لبناء قناعته، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 19/04/2006: حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف لا يوجد بالملف ولا بتقرير الخبرة المصادق عليها ما يفسر التناقضات المسجلة في كميات استهلاك الخيط ورقم الأعمال المصرح به خلال السنوات من 1989 إلى 1992 كما أنه لا يوجد ما يفسر المخزون الذي كان يوجد في آخر سنة 1989 والمخزون في بداية سنة 1990 ولذا يرى مجلس الدولة بعد المداولة اللجوء إلى خبرة مضادة لتبيان ذلك ...

على كل طرف في النزاع أن يعين خبيراً للمشاركة في إنجاز المهمة التي تتم تحت إشراف الخبير المعين من طرف مجلس الدولة.

تحدد المهمة كالتالي:

- الاطلاع على الملف الجبائي للمستأنف عليها وعلى الوثائق المقدمة من كلا الطرفين؛
- يبين هل هناك خلل ينتج على خلط مادة الخيط ومادة البرافين.
- إجراء عمل أو طريقة عمل وتحديد كمية الإنتاج وبالرجوع إلى الخيط المستهلك خلال السنوات من 1989 إلى 1992 مقارنة مع رقم الأعمال المصرح به خلال هذه السنوات وتبين سبب النقص في الأرقام المصرح بها.

على الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه عملاً بالمادة 86 الفقرات 2 و 6 و 8 من ق.إ.ج.

- على الخبير إيداع تقرير خبرته في أجل 3 أشهر ابتداء من تبليغه بنسخة من هذا القرار.

- على الطرف المستعجل إيداع مبلغ 30,000 دج ثلاثة ألف دينار كتسبيق من مصاريف الخبرة¹.

وفي حالة ما إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤدها، يعين خبير آخر بدلًا منه وفقاً لأحكام المادة 86 الفقرة الخامسة من ق.إ.ج، ويقوم بمهام وعناصر الخبرة الخبير الجديد الذي تعينه المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

يتوجه الخبير وفي إطار تنفيذ مأموريته إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن المصلحة الجبائية والمكلف بالضريبة أو ممثله، وذلك بعد إستدعاء الأطراف المعنية وفقاً لأحكام المادة 86 الفقرة السادسة تحت طائلة رفض الخبرة، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 20/07/2004:² حيث أنه طبقاً للمادة 341 من ق.ض.م الفقرة (06)² يحدد الخبير يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المحتاج وإن اقتضى الأمر الخبراء الآخرين، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء العملية.

حيث أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير المدرج بالملف لا يوجد ما يثبت أن الخبير احترم هذا الإجراء مما يتعمد القول أن خبرته غير سلية وكان على قاضي الدرجة الأولى أن يأمر طبقاً للفقرة 10 من المادة 341 بإجراء خبرة جديدة.³

الملحوظ أن القاضي الإداري عندما يرى أن الخبرة ناقصة أو غير سلية، فباستطاعته اتخاذ جميع التدابير اللازمة والتي من بينها إجراء تحقيق تكميلي أو متول الخبرير أمام الجهة القضائية الإدارية التي عينته لتقديم التوضيحات والمعلومات الضرورية.

ويمكن للقاضي الإداري في مجال ممارسة سلطته أن يأمر بخبرة مضادة تكميلية، غير أنه مهما كانت الظروف فإن القاضي الإداري يحتفظ بسلطة وحرية كاملة في تقدير الواقع فهو غير ملزم باتباع الخبرة والمصادقة على رأي الخبير .

¹ قرار مجلس الدولة رقم 024676، الصادر بتاريخ 19/04/2006، الغرفة الثانية.

² ألغيت المادة 341 من ق.ض.م والرسوم المماثلة بموجب المادة 200 من قانون المالية لعام 2002 ونقلت أحكامها للمادة 86 من ق.إ.ج

³ قرار مجلس الدولة رقم 013214 الصادر بتاريخ 20/07/2004، الغرفة الثانية.

الفرع الثاني - مهام الخبير في المنازعات الضريبية:

يحدد القاضي المهام المسندة للخبير¹، والتي تتمثل في فحص الوثائق المتعلقة بالحسابات وسائل المعاملات التي أجرتها المكلف بالضريبة كالدفاتر والفواتير والأوراق الأخرى، والتي يمكن الإعتماد عليها لحساب الضريبة، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/09/20: "وحيث أنه ثابت من تقرير الخبير (م.م) أن الشركة المستأنف عليها كانت محل تحقيق محاسبي جبائي وأن رفض محاسبتها شكلا ومضمونا مبرر وهو راجع لعدم مسکها لسجلاتها المحاسبة وفقاً للمخطط الوطني للمحاسبة إذ يوجد بها عيوب تتمثل أساساً في الأخطاء الواردة في تسجيل المشتريات واعتبار الحقوق الجمركية كأعباء، كما أن مراجعة أعمالها من طرف المحققين الجبائيين على أساس هامش ربح قدره 14% وكذا نسبة النفيات المحددة من طرفهم بـ 7%".

وحيث أن الخبير المذكور ارتكز في عملية تتحقق من رقم أعمال الشركة على الوثائق الصادرة عن مصالح الجمارك والمثبتة لعمليات الإستيراد للمواد الأولية لصنع "البيسكوي" والشمعون ومادة فول الكاكاو...²".

ويستند الخبير في عمله إلى القوانين الضريبية وقانون المالية والقوانين المكملة له، ويستمع لأطراف النزاع الضريبي، وعن الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع الضريبي.

وعند إنتهاء الخبير من المهام المسندة إليه يحرر تقريرا مفصلا يضمنه سائر أعماله ويضعه تحت تصرف القاضي الإداري، الذي يمارس سلطته على سلامة شكل وإجراءات الخبرة المنجزة وشرعيتها³، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - اسم الخبير وعنوان مكتبه؛

¹- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 81.

²- قرار مجلس الدولة رقم 021707، الصادر بتاريخ 2005/09/20، الغرفة الثانية.

³- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 273.

- ب - اسم وألقاب وعناوين الأطراف؛
 - ت - أسماء وكلاء الأطراف ومحاميه وعناوينهم؛
 - ث - ذكر منطق الحكم الأمر بالخبرة حرفياً وبدقه؛
 - ج - ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم؛
 - ح - تاريخ الحكم ورقم القضية؛
 - خ - تاريخ تسليمه للحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة؛
 - د - ذكر الطرف الذي سلمه حكم التعين؛
 - ذ - ذكر تاريخ استدعاء الأطراف أو ممثليهم؛
 - ر - تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن أو المباني محل الخبرة؛
 - ز - الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعاؤهم؛
 - س - ذكر وتحداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخير من طرف الخصوم (المكلف بالضررية أو إدارة الضرائب)، بناءً على طلبه أو من تلقأ أنفسهم أو بأمر من القاضي الإداري¹.

إذا رأى القاضي الإداري أن الخبر قد تجاوز المهمة المسندة إليه، أو قد تطرق إلى بعض المسائل الخارجة عن مهامه أو تناول بعض المسائل القانونية التي تخضع لسلطة القاضي الإداري وحده فإن خبرته تكون محل استبعاد ورفض.

الفرع الثاني - مصاريف الخبرة الضريبية:

من المستقر عليه قانوناً أن مصاريف الخبرة يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى المتعلقة بالخبرة في حدود ما قضى به الحكم القضائي، وفقاً لأحكام المادة 98 الفقرة الثانية من ق.إ.ج²، أما بخصوص المصاريف التي تتحملها الإدارة فتقع على عاتق الخزينة العمومية إذا

^١ حسين طاهري، المنازعات الضريبية شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 29.

² - تنص المادة 98/ الفقرة الثانية من ق.إ.ج على أنه: "يتحمل الطرف الذي ترد دعواه مصاريف الخبرة، غير أنه عندما يحصل أحد الطرفين على جزء من مطلبه، فإنه يشارك في المصاريف حسب النسب التي يحددها القرار القضائي، مع مراعاة حالة الخلاف عند بداية الخبرة".

تعلق النزاع بضربيّة أو رسم أو غرامة محصلة لصالح الدولة وفقاً لأحكام المادة 100 في فقرتها الأولى من نفس القانون¹، وإنما الصندوق المشترك للجماعات المحلية إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم تستوجب اقتطاعاً مقابل مصاريف الإدراج في حكم عدم القيمة لفائدة هذه الهيئة.

وبعد انتهاء الخبراء من المهام الموكلة إليهم يقدم كل خبير كشفاً مع تقرير الخبرة للأمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الإدارية التي عينته، ويجب أن تكون هذه الكشوف مفصلة².

ووفقاً لأحكام المادة 86 الفقرة التاسعة من نفس القانون لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب، التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة أشهر من غلق المحضر.

يحدد الخبير مبلغ أتعابه التي يريد الحصول عليها ومقدار نفقاته ويطلب الخبراء مصاريف الأوراق المدموعة والرسائل والمصاريف المتعلقة بالصور والكتابة على الآلة الراقنة أو الحاسوب، وكل ما يتعلق بالمصاريف ونفقات الخبرة غير أنه يحق لرئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلغاء المصاريف الغير مثبتة أو ينقص من المبلغ المطلوب إذا رأى فيه مغالاة³.

ويدخل ضمن إطار النفقات المبالغ التي قام بصرفها الخبير كنفقات التنقل ونفقات الإقامة التي قام بصرفها بسبب إجراء الخبرة، بشرط أن يثبت ذلك⁴، ولقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 86 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة

¹- تنص المادة 100 من نفس القانون على أنه: "تكتفى بالتخفيضات المكتسبة، على اختلاف أنواعها، والمصاريف المسددة للمكلف بالضربيّة وكذا نفقات الخبرة الموضوعة على عاتق الإدارة: إنما الخزينة، إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم أو غرامات حصلت لفائدة الدولة.

- وإنما الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم تستوجب اقتطاعاً مقابل مصاريف الإدراج في حكم انعدام القيمة لفائدة هذه الهيئة.

وتكون هذه التخفيضات محل شهادات يعدها مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أجهزة مصلحة التحصيل".

²- تنص المادة 86/ الفقرة التاسعة من ق.إ.ج على أنه: "يقدم الخبراء كشفاً عن أمر تفريغهم ومصاريفهم وأتعابهم، وتم تصفية ذلك وتحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية، طبقاً للتعرية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية... إلخ".

³- زكيـا مـحمد بـيـومـيـ، المرـجـع السـابـقـ، صـ109ـ.

⁴- فـضـيلـ كـوـسـةـ، المرـجـع السـابـقـ، صـ277ـ.

اعتباراً من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة الإدارية، أن يعرضوا على التصفية أمام هذه الجهة القضائية التي تبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية ."

خاتمة

إذا كان القاضي الإداري هو الأعلم بتخصصه ومادته، وهو الخبر الأكبر بالوسائل القانونية، فإن المشرع قد أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بوسائل علمية وفنية اعترضته في مجال عمله، مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، ولذا يتوجب على القاضي الإداري الاعتراف بها وإن كان ذلك يظل دائما تحت سلطته التقديرية إن اقتضى بها اعتمدها وإلا أزاحها عن طريقه، إلا أن هناك من المجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية كالخبرة مثلا بحيث يتذرعها القاضي في بعض القضايا كدليل علمي قاطع لا يمكن منازعته فيها كالمنازعات الضريبية باعتبارها محل الدراسة نموذجا.

ف لقد ازدادت أهمية الخبرة القضائية ودورها في القضاء الإداري لإنارة سبيل القاضي الإداري على أن لا يحيد عن روح القانون يوما بعد يوم، كما تجدر الإشارة إلا أن الخبرة ما هي إلا مراة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أسمى صورها. وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية، مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية في المادة الإدارية، خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى العديد من النتائج واللاحظات التي لابد من إبرازها، والمتمثلة في:

ـ الخبرة وسيلة اثبات لتكوين قناعة القاضي، نصّ عليها المشرع الجزائري لإثبات قواعد يعتمد عليها في حل النزاع، لذلك يُعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى معروضة على القضاء.

ـ الخصوم لهم الحق في طلب تعيين خبير أو عدة خبراء كما للقاضي أن يقضي بتعيينه أو تعيينهم من تلقاء نفسه.

ـ الخبرير القضائي لا يستطيع مباشرة مهمته دون صدور حكم قضائي يعينه ويحدد له مهامه ويكون هذا الحكم صادر من الجهة القضائية المختصة.

ـ يجوز رد الخبرير أو استبداله أو طلب اعفاء من المهمة المسندة إليه إذا ما توافرت أسباب تؤكد صحة أسباب الرد والإعفاء.

ـ إذا قبل الخبرير بالمهمة المسندة إليه، عليه أن لا يتجاوز مجال الخبرة، بحيث يتمحور عمله على الواقع المادي فقط دون المسائل القانونية، فلا يجوز له مثلاً مصالحة الخصوم فمثل هذه الأعمال تعتبر من اختصاصات القاضي.

ـ عند انتهاء الخبرير المنتدب من المهمة المسندة إليه يقوم بإبداء رأيه الفني في تقرير وفق ما نص عليه القانون، ويكون هذا التقرير محل مناقشة لكل من المحكمة والخصوم.

فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبرير فلها بعد مناقشة التقرير ومعرفة كل ببياناته وأسبابه يمكن لها استدعاء الخبرير لمناقشته في بعض النقاط الغامضة، وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبرير كلياً أو جزئياً أو أن ترفضه مع تعلييل رأيها في الحالة الأخيرة، فالمحكمة لها سلطة واسعة إزاء الأخذ بتقرير الخبرير.

أما بالنسبة للخصوم لهم الحق في قبول تقرير الخبرة كما لهم الحق في الاعتراض عليه متى رأوا أنه مخالف للحقيقة أو توفرت لديهم أدلة أخرى في الدعوى تؤكد عدم صحته.

وتبعاً للنتائج المتوصل إليها من موضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية فإننا نقترح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع الجزائري أن يوجه جهده نحوها مستقبلاً:

ـ كما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري، ورغم اهتمامه بالخبرة القضائية، إلا أنه لم يعطها العناية والمكانة التي تليق بها، ولم يسعى إلى تطويرها مقارنة بتطوير العلوم التي تعتمد عليها خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء، مما يؤدي إلى ضرورة تطوير الخبرة القضائية باعتباره أمراً ضرورياً وحتمياً

ومثال عن ذلك تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة القضائية في المادة الإدارية إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية فقط، مما يفصل مهمة القاضي عن الخبير لأن بعض القضاة يعطون من مهامهم الشخصية للخبراء.

ـ وأما بالنسبة إلى تقرير الخبرة كان لابد من الاعتراف له بقيمة اثباتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية، نظراً لقيمة التي يحضر بها.

ـ وأبعد من ذلك يُستحسن بالمشروع الجزائري أيضاً قصد حماية حقوق الدفاع، أن يجعل طلب الخبرة المضادة ملزماً للقاضي مادام ذلك يخدم الحقيقة.

ـ وإلى جانب ذلك يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفروضة وذلك في بعض الجرائم على أن يعتمد على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة.

ـ أما بالنسبة للخبرة القضائية في المنازعات الضريبية ودراستها كنموذج، لاحظنا أن لجوء القاضي الإداري إلى استعمال الخبرة كوسيلة إجرائية خلال سيرورة الدعوى الجنائية يعزز لا محالة كفة الإدارة أمام المكلف بالضريبة، حيث متى كان القاضي متخصص ويملاك رؤية دقيقة لإجراءات الفرض الضريبي من وعاء وتحصيل ومعطيات النزاع الجنائي، سيجعل لا محالة المكلف بالضريبة في وضعية متكافئة أمام الإدارة حال النظر في القضية المطروحة أمامه، وعدم التخصص معناه وضع القرار في يد الخبير وليس القاضي رغم أن القرار الأخير يعود للقاضي، وبالتالي نأمل أن يعتمد على خبراء متخصصين في الميدان الضريبي، وكذلك حسب رأينا أنه من الأجرد الاعتماد على خبير حيادي لا علاقة له مع إدارة الضرائب ليتحرى الموضوعية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً - باللغة العربية:

(1) المصادر:

أ- القرآن الكريم

بـ-المعاجم وكتب اللغة:

جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، ط4، دار صادر، لبنان، 1990؛

(2)-المراجع:

(أ)-الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1990؛
2. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2005؛
3. إميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، ب ط، المنشورات الحقوقية، حلب، 1994؛
4. أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004؛
5. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، ب ط، دار البعث، الجزائر، 2000؛
6. بوبشير مهند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الإستثنائية، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001؛
7. تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003؛
8. حسين طاهري، أعون القضاء والمهن الحرة، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001؛

9. حسين طاهري، المنازعات الضريبية شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007؛
10. حسين فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، ط2، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2008؛
11. زكريا محمد بيومي، الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل، ط1، دار الإتحاد العربي، القاهرة، 1974؛
12. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقها وشرحها وتطبيقها، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001؛
13. سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر؛
14. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلدان العربية، الجزء الأول، ط4، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986؛
15. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط1، كلية للنشر، الجزائر، 2012؛
16. عباس عبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005؛
17. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ب ط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009؛
18. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، موفر للنشر، الجزائر، 2011؛
19. عبد المجيد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، ط2، الأمل للطباعة والنشر، تizi وزو، 2005؛
20. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006؛
21. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ط1، الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 1998؛
22. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001؛

23. فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011؛
24. لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002؛
25. لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004؛
26. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014؛
27. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي الإلكتروني، ب ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006؛
28. محمد زهدود، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ب ط، الجزائر، 1991؛
29. محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، ب ط، الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المغرب، 2012؛
30. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004؛
31. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008؛
32. مصطفى أحمد عبد الجود مجازي، المسئولية المدنية القضائية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004؛
33. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ب ط، منشورات دحلب، الجزائر، 1992؛
34. نبيل اسماعيل عمر، المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986؛
35. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007؛

36. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

(1) الرسائل:

1. ابراهيم بن جدي، السلطة التقديرية للقاضي المدني، دراسة تحليلية تقديرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، 1995؛
2. أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2013.

(2) المذكرات:

1. اسماعيل نين، دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014؛
2. أيمن بوثنينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013؛
3. زوهير شتيوي، شهادة الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014؛
4. عمار عديد، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2002؛
5. لحسن كويسي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013؛
6. نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2014؛
7. وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011.

ج) -المقالات:

1. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الشريعة، العدد 16، فلسطين، 2002، ص ص، 266-314؛
2. عارف منور عبد الرحمن السعайдة، دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، الأردن، 2012، ص ص، 662-678؛
3. عبد العزيز أمقران، المنازعات الضريبية، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص ص، 22-80؛
4. مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002، ص ص، 42-51؛
5. منى إدبلي، الدعوى الضريبية في سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، سوريا، 2011، ص ص، 29-54.

د) -النصوص القانونية:

1) -النصوص التشريعية:

(1) - القوانين:

1. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008؛
2. قانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010؛
3. قانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية 2014 معدل ومتكم.

2- الأوامر:

1. أمر رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصدر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم؛
2. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل وتمم؛
3. أمر رقم 01/76 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة؛
4. أمر رقم 08/95 مؤرخ في 19 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندسين والخبراء العقاري، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995؛

2- النص التنظيمي:

مرسوم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

هـ) الاجتهادات القضائية:

1) قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا رقم 97774، الصادر بتاريخ 1993/07/7، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1994؛
2. قرار المحكمة العليا رقم 155373، الصادر بتاريخ 1998/12/15، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1998.

2) قرارات مجلس الدولة:

1. قرار مجلس الدولة رقم 003677، الصادر بتاريخ 18/02/2002، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية؛
 2. قرار مجلس الدولة رقم 163903، الصادر بتاريخ 1/02/2001، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003؛
 3. قرار مجلس الدولة رقم 005774، الصادر بتاريخ 25/02/2003، الغرفة الثانية؛
 4. قرار مجلس الدولة رقم 013214، الصادر بتاريخ 20/07/2004، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية؛
 5. قرار مجلس الدولة رقم 021707، الصادر بتاريخ 20/09/2005، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية؛
 6. قرار مجلس الدولة رقم 022197، الصادر بتاريخ 24/02/2006، مجلة مجلس الدولة، 2006؛
 7. قرار مجلس الدولة رقم 022430، الصادر بتاريخ 24/01/2006، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية؛
 8. قرار مجلس الدولة رقم 024676، الصادر بتاريخ 19/04/2006، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية؛
- و) المحاضرة:

نور الدين شروانة، محاضرة بعنوان الفرق بين الأحكام الإبتدائية والنهائية والأحكام التمهيدية والتحضيرية، التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، برج زمورة، الجزائر، 2006.

2-Ouvrages: ثانيا- باللغة الفرنسية:

- 1.GABOLDE Christian, Procédure Des tribunaux Administrative et des cours administrative d'appel, 6 édition, et Dalloz, Paris, 1997
- 2.DEBBACH Charles et RICCI Jean Claude, contentieux administratif , 7 édition, éd Dlloz, Paris, 1999.

فهرس

الموضوعات

| ص | فهرس الموضوعات |
|----|---|
| 01 | مقدمة..... |
| 07 | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية في مادة المنازعات الضريبية..... |
| 08 | المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية..... |
| 08 | المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية..... |
| 08 | الفرع الأول: معنى الخبرة القضائية..... |
| 09 | أولاً: الخبرة لغة..... |
| 09 | ثانياً: الخبرة في الإصطلاح القانوني..... |
| 10 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية..... |
| 11 | أولاً: الرأي الأول..... |
| 11 | ثانياً: الرأي الثاني..... |
| 11 | ثالثاً: الرأي الثالث..... |
| 12 | رابعاً: الرأي الراجح..... |
| 12 | الفرع الثالث: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى..... |
| 12 | أولاً: خصائص الخبرة القضائية..... |
| 13 | 1. الصفة الإختيارية للخبرة القضائية..... |
| 13 | 2. الصفة التبعية للخبرة القضائية..... |
| 14 | 3. الصفة الفنية للخبرة القضائية..... |
| 16 | ثانياً: تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات المشابهة لها..... |
| 16 | 1. الخبرة والمعاينة..... |
| 17 | 2. الخبرة والشهادة..... |
| 18 | 3. الخبرة والتحقيق..... |
| 19 | المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية..... |
| 19 | الفرع الأول: الخبرة أو الخبرة الأولى..... |

| | |
|----|--|
| 19 | الفرع الثاني: الخبرة الثانية..... |
| 19 | الفرع الثالث: الخبرة المضادة..... |
| 20 | الفرع الرابع: الخبرة التكميلية..... |
| 21 | الفرع الخامس: الخبرة الجديدة..... |
| 22 | المبحث الثاني: القاضي الإداري ومهمة الخبير..... |
| 22 | المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي..... |
| 22 | الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير القضائي..... |
| 23 | أولاً: تعيين خبير أو عدة خبراء..... |
| 23 | ثانياً: تعيين الخبير بناء على طلب الخصوم..... |
| 24 | الفرع الثاني: الحكم الآمر بتعيين خبير..... |
| 25 | أولاً: طبيعة الحكم الآمر بتعيين خبير..... |
| 25 | 1. الحكم التحضيري..... |
| 25 | 2. الحكم التمهيدي..... |
| 26 | ثانياً: مضمون الحكم..... |
| 27 | المطلب الثاني: رد الخبير وتحييه واستبداله..... |
| 28 | الفرع الأول: رد الخبير القضائي..... |
| 28 | أولاً: طلب رد الخبير القضائي وإجراءاته..... |
| 30 | ثانياً: أسباب رد الخبير القضائي..... |
| 30 | 1. عنصر القرابة..... |
| 31 | 2. عنصر الجدية..... |
| 31 | الفرع الثاني: حق الخبير في التحفي عن مباشرة مهمته..... |
| 33 | الفرع الثالث: استبدال الخبير القضائي..... |
| 34 | أولاً: الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير القضائي..... |
| 34 | ثانياً: إجراءات استبدال الخبير القضائي..... |

| | |
|----|--|
| | الفصل الثاني: انجاز الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية(الخبرة القضائية في مجال المنازعات الضريبية نموذجا)..... |
| 36 | المبحث الأول: إجراءات الخبرة القضائية وتقديرها ومناقشتها..... |
| 38 | المطلب الأول: إجراءات الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية..... |
| 38 | الفرع الأول: مباشرة أعمال الخبرة..... |
| 39 | الفرع الثاني: تقرير الخبرة (نهاية أعمال الخبرة)..... |
| 41 | أولا: محتوى تقرير الخبرة..... |
| 42 | 1. مقدمة التقرير أو الديباجة..... |
| 42 | 2. أعمال الخبرة..... |
| 42 | 3. عرض النتائج..... |
| 43 | 4. التاريخ والتوقع..... |
| 43 | 5. ملحق أو ملحوظ التقرير..... |
| 43 | ثانيا: إيداع تقرير الخبرة..... |
| 45 | المطلب الثاني: تقييم ومناقشة عمل الخبرة |
| 45 | الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة..... |
| 46 | أولا: موقف القاضي من رأي الخبير القضائي..... |
| 47 | ثانيا: سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير..... |
| 49 | الفرع الثاني: موقف الخصوم من تقرير الخبرة..... |
| 50 | أولا: الموافقة على تقرير الخبرة..... |
| 50 | ثانيا: المعارضة على تقرير الخبرة..... |
| 52 | المبحث الثاني: الخبرة في المنازعات الضريبية(نموذج)..... |
| 53 | المطلب الأول: تعريف الخبرة الضريبية..... |
| 54 | الفرع الأول: تنظيم الخبرة الضريبية..... |
| 56 | الفرع الثاني: مميزات الخبرة الضريبية..... |
| 58 | المطلب الثاني: تعيين الخبير في المنازعات الضريبية ورده..... |

| | |
|----|--|
| 58 | الفرع الأول: تعيين الخبير في المنازعات الضريبية..... |
| 59 | الفرع الثاني: رد الخبير في المنازعات الضريبية..... |
| 61 | المطلب الثالث: سير الخبرة الضريبية في اطار المنازعات الضريبية..... |
| 61 | الفرع الأول: دور القاضي الإداري في سير الخبرة الضريبية..... |
| 65 | الفرع الثاني: مهام الخبير في المنازعات الضريبية..... |
| 66 | الفرع الثالث: مصاريف الخبرة الضريبية..... |
| 69 | الخاتمة..... |
| 72 | قائمة المصادر والمراجع..... |
| 80 | فهرس الموضوعات..... |

الملخص :

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة كإجراء للتحقيق ووسيلة للإثبات وأداة لتحقيق العدالة وتتوير القاضي في المادة الإدارية، كونه يتمتع بسلطة تحقيقية واسعة تمكنه بأن يأمر بكل إجراء يراه مناسبا.

وبالتالي فالخبرة القضائية الإدارية إطار لتجسيد العدل والإنصاف في الخصومة القضائية بحيث تكون الإدارة في بعض الأحيان الطرف القوي فيها، لكن رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة القضائية في المجال الإداري إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعاً كونها بقيت عقيمة في الترتيب وليس لها أثر، حيث الفصل في الأمور كلها يعود للقاضي الإداري الذي يبقى يتمتع بكمال السلطة التقديرية بالأخذ بتقرير الخبرة وآثار الحكم ببطلان عمله، إما بتصحيح العمل وإما بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، وإذا كان من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه.

Résumé:

L'expertise judiciaire est devenue d'une grande importance dans les régimes contemporains, et cela en tant que procédure d'investigation et moyen de preuve et élément d'imposition de la justice permettant au juge de se faire une idée sur les textes juridiques administrative, et cela sachant que le juge jouit d'un pouvoir d'investigation large lui permettant d'ordonner n'importe quel procédure qui lui apparaît indispensable.

De ce fait l'expertise judiciaire administrative est conçue comme un cadre matérialisant la justice et l'équité dans le cadre du contentieux judiciaire, Ou l'administration apparaît parfois comme étant la partie forte, mais, et malgré le rôle important que joue l'expertise en matière administrative, elle est restée sans aucun effet dans le cadre de la pratique puisque le juge reste la seule personne qui jouit du pouvoir discrétionnaire concernant la décision d'ordonner ou pas l'expertise et la prise en compte de cette dernière, soit en corrigeant le travail d'expertise ou à travers l'abandon explicite ou implicite des deux parties en conflit, et si l'expertise était du ressort de l'ordre public, son abandon serait impossible.